

الخميس
14 رجب 1440هـ
21 مارس 2019م



ملحق العدد 1436
السنة الخامسة والستون

محتويات العدد

الهيئة العامة للرياضة

- قرار رقم (19) لسنة 2019.....(2-12)
- قرار رقم (20) لسنة 2019.....(13-26)
- قرار رقم (21) لسنة 2019.....(27-38)
- قرار رقم (23) لسنة 2019.....(38-48)

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز

التعريفات:

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:

- الاتحاد الدولي للجمباز FIG

- الاتحاد الآسيوي للجمباز AGU

- الاتحاد الكويتي للجمباز KGF

- الاتحاد العربي للجمباز AGF

النادي:

عضو في الاتحاد الكويتي للجمباز.

الإداريين:

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والمدربين والحكام والحكام المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للجمباز والاتحاد الآسيوي للجمباز والاتحاد الكويتي للجمباز والأندية الرياضية الأعضاء.

اللاعب: هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد.

الجمعية العمومية: هي الهيئة التشريعية في الاتحاد الكويتي للجمباز وتتكون من الأندية الرياضية الأعضاء بالاتحاد.

مجلس الإدارة: هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للجمباز.

لعبة الجمباز: هي اللعبة التي تخضع لقوانين ونظم الاتحاد الدولي للجمباز.

هيئة التحكيم: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشئة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية بالكويت.

كأس (CAS). تاس (TAS): محكمة التحكيم الرياضي في لوزان "سويسرا".

وإدا (WADA): الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

الوكالة: الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

ملاحظة:

الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسين الحالة الفردية تنطبق على الجميع والعكس.

المادة (1)

الاسم، المقر، الشكل الشرعي:

1 - 1: الاتحاد الكويتي للجمباز هيئة رياضية مشهورة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87 لسنة 2017) بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له.

1 - 2: يعترف الاتحاد بالنظام الأساسي للاتحاد الدولي للجمباز وقواعده وتعليماته وضوابطه إلى آخره ويتحمل الالتزام بذلك.

1 - 3: الاتحاد الكويتي للجمباز عضو في الاتحاد الدولي للجمباز والاتحاد الآسيوي للجمباز ويعترف بكافة اللوائح والقوانين الصادرة

الهيئة العامة والرياضة

قرار رقم (19) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام

المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعييننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي

للجمباز المنعقد يوم السبت الموافق 2019/2/23، والذي تقرر فيه

اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد، (بعد موافقة الاتحاد الدولي

للجمباز على النظام)،

- كتاب الاتحاد الكويتي للجمباز رقم (56) المؤرخ 2019/3/14

بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد،

- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة المنعقد يوم

الاثنين الموافق 2019/3/18 والذي قررت فيه الموافقة على إشهار

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز وفقاً لأحكام القانون

87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية

المنعقدة في 2019/2/23 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للجمباز.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجمباز المرافق به

في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 11 رجب 1440هـ

الموافق: 18 مارس 2019 م

وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية .
5 - 2: جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعدل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

المادة (6): اللاعبين

يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للجمباز على تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط تسجيلهم وانتقاهم ويجب أن يتم ذلك من قبل اللجان المختصة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للجمباز والتي تتوافق لوائحها مع لوائح الاتحاد الدولي للجمباز مع مراعاة القوانين واللوائح والتعاميم الوطنية.

المادة (7): قوانين اللعبة

ينظم الاتحاد الكويتي للجمباز مسابقاته وبطولاته وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للجمباز.

المادة (8): سلوك الهيئات والمسؤولين

على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق والانضباط الخاصة بالاتحاد الدولي للجمباز والاتحاد الآسيوي للجمباز والاتحاد الكويتي للجمباز ومراعاتها في نشاطاتهم.

المادة (9): اللغات الرسمية

لغة الاتحاد الكويتي للجمباز الرسمية هي اللغة العربية والنصوص واللوائح الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية.

المادة (10): إجراءات طلب العضوية

10 - 1: أي نادي رياضي مشهور وفق القوانين والنظم يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للجمباز يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي للجمباز وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال مواعيد الدوام الرسمي للاتحاد، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ. بيان بمقر طالب العضوية، وما يفيد توافر الملاعب الخاصة باللعبة والتجهيزات اللازمة لها حسب شروط وقواعد الاتحاد الدولي للعبة.

ب. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة طالب العضوية والمناصب القيادية فيه.

ت. نسختان من النظام الأساسي لطالب العضوية مبيناً فيه بيانات الإشهار.

ث. بيان بنشاط طالب العضوية في اللعبة.

10 - 2: يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة، ويحتفظ بالاتحاد بأصل النموذج على أن يتم الانتقال خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب على الأكثر إلى مقر طالب العضوية لإجراء المعاينة والتأكد من توافر الملاعب والتجهيزات اللازمة، وترفق المعاينة بالطلب.

عن الاتحاد الدولي للجمباز ويقر بالالتزام بها وفي حال التعارض أو الشك في تفسير أو دلالة النظام الحالي فإن أحكام النظام الأساسي للاتحاد الدولي للجمباز تسود.

1 - 4: المقر مدينة الكويت.

1 - 5: علم الاتحاد الكويتي للجمباز هو

1 - 6: شعار الاتحاد الكويتي للجمباز

المادة (2): التكوين

يتكون الاتحاد الكويتي للجمباز من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للجمباز مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

المادة (3): الأهداف

3 - 1: رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه.

3 - 2: إدارة شؤون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

3 - 3: المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

3 - 4: المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة.

3 - 5: توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسنولة، عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات.

3 - 6: إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية.

3 - 7: توفير المناخ الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ.

المادة (4): الحيادية وعدم التمييز

4 - 1: لا يسمح للاتحاد بأي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الميول الجنسية أو اللغة أو الدين أو بناء على الرأي السياسي أو غير السياسي أو القومي أو الاجتماعي، الأصل أو الممتلكات أو الولادة أو الاعاقة أو السمات الجسدية أو القدرة الرياضية أو أي وضع آخر، ولا يسمح للاتحاد بأي انتهاك لحقوق الانسان بين أعضائه بسبب التمييز السياسي أو الديني أو العنصري داخل منظمته وكذلك أي انتهاك لحقوق الانسان.

المادة (5): ترويج علاقات ودية

5 - 1: يروج الاتحاد الكويتي للجمباز لعلاقات ودية بين أعضائه

المادة (13): التزامات الأعضاء

13 - 1: على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية:

أ. الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للجمباز والاتحاد الآسيوي للجمباز والاتحاد الكويتي للجمباز في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها.

ب. ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات.

ت. المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

ث. دفع اشتراك عضويتهم.

ج. احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

ح. أي نزاع يتطلب التحكيم فيما يتعلق بالعضو أو قرارات أو تعليمات النظام الأساسي المعتمدة من الاتحاد الكويتي للجمباز والاتحاد الدولي للجمباز والاتحاد الآسيوي للجمباز من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشئة بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017.

خ. إبلاغ الاتحاد الكويتي للجمباز بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.

د. عدم الإبقاء بصله مع أي كيانات رياضية أيا كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم.

ذ. التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني.

ر. التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة "3" خلال فترة انتسابهم للاتحاد.

ز. الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للجمباز، والاتحاد الآسيوي للجمباز والاتحاد الكويتي للجمباز.

13 - 2: انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (14): طلب إنهاء العضوية

يجوز للعضو التقدم بطلب إنهاء عضويته من الاتحاد الكويتي للجمباز على أن يقوم بالوفاء بكافة التزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للجمباز وأعضائه الآخرين على أن ينظر في هذا الطلب من قبل مجلس إدارة الاتحاد واتخاذ القرار المناسب.

10 - 3: يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الادرة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً للبت فيها، وفي حالة الرفض أو عدم البت يجب على مجلس الادرة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبب للفصل فيه، ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب هذا الرفض.

10 - 4: في حالة قبول الطلب يخطر مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول طلبه، وترد أقدمية العضوية الى تاريخ تقديم الطلب، وعلى طالب العضوية المبادرة الى سداد رسمي القبول والاشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول طلبه، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

المادة (11): إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو الاتحاد في أي من الحالات التالية:

11 - 1: حل النادي أو اندماجه في جهة أخرى.

11 - 2: عدم سداد رسم الاشتراك السنوي وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام لمدة ثلاث سنوات متتالية.

11 - 3: مخالفة أحكام هذا النظام.

11 - 4: إذا أساء لدولة الكويت أو الحركة الرياضية.

وعلى الجمعية العمومية غير العادية بناءً على تقرير مسبب من مجلس الإدارة إسقاط عضوية أي نادي من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (12): حقوق الأعضاء

12 - 1: يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للجمباز بالحقوق التالية:

أ. أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعي إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت.

ب. أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية.

ت. أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم.

ث. أن يتم تبليغه بشئون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).

ج. أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد.

ح. أن يزاول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

12 - 2: ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة.

المادة (19) : مجالات السلطة

- تملك الجمعية العمومية السلطات التالية :
- أ. تعيين ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع المسبق .
- ب. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة .
- ت. تعيين مدققين للعملية الانتخابية .
- ث. المصادقة على التقرير الإداري والمالي .
- ج. المصادقة على مقترح الميزانية .
- ح. تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد .
- خ. تحديد اشتراكات العضوية .
- د. اتخاذ القرار وفق لترشيح مجلس الإدارة ، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف .

المادة (20) : النصاب القانوني للجمعية العمومية

- 20 - 1 : لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .
- 20 - 2 : إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال .
- 20 - 3 : يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% +1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتواه جدول الأعمال .

المادة (21) : قرارات الجمعية العمومية

- 21 - 1 : ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة الحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية .
- 21 - 2 : القرار الذي يتطلب التصويت - فيما عدا الانتخابات - يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي ، إذا لم يعط رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة تميز اعتماد القرار ، يتم التصويت بالمناداة على الحضور بالاسم حسب الترتيب الأبجدي فإذا لم يحصل القرار المطروح على الأغلبية اللازمة بالموافقة عليه من قبل الأغلبية البسيطة من الحضور يعتبر القرار مرفوضاً .

المادة (15): الرئيس الفخري وأعضاء الشرف

- 15 - 1 : يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة .
- 15 - 2 : يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات .
- المادة (16): هيئات الاتحاد الكويتي للجمباز
- 16 - 1 : الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية .
- 16 - 2 : مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية .
- 16 - 3 : يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .
- 16 - 4 : السكرتارية هي الهيئة الإدارية .
- 16 - 5 : الهيئات القضائية هما لجنتي الانضباط والاستئناف .
- 16 - 6 : هيئات الاتحاد الكويتي للجمباز يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للجمباز نفسه بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي .

المادة (17): تعريف وتكوين الجمعية العمومية

- 17 - 1 : الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للجمباز .
- 17 - 2 : الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية .
- 17 - 3 : يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية .

المادة (18): المندوبون والأصوات:

- 18 - 1 : تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد بحيث أن لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد .
- 18 - 2 : يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو، ويجب أيضاً أن يكونوا قادرين على تقديم دليل بذلك بناءً على الطلب .
- 18 - 3 : لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية ، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت ، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح .
- 18 - 4 : يجب أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم .

خ. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية
 د. خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .
 ذ. مناقشة والتصويت على المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة.
 ر. تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
 ز. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة .
 24 - 3 : قد يتم تغيير جدول الأعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بالتصويت وموافقته على ذلك
 24 - 4 : تحظر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة .
 24 - 5 : يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال .
 المادة (25) : الجمعية العمومية غير العادية
 25 - 1 : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية .
 إذا طلب منه ذلك عدد 50%+1 من أعضاء مجلس الإدارة بموجب طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب
 25 - 2 : يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاباً خطياً ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد خلال 7 أيام من تاريخ الطلب ، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكما لاذ أخير ويمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للجمباز والاتحاد الآسيوي للجمباز .
 25 - 3 : يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد
 25 - 4 : عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال بناءً على الطلب المقدم من 50%+1 من أعضاء مجلس الإدارة ، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء.
 25 - 5 : لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (22) : الانتخابات

22 - 1 : يجب أن تجري الانتخابات في الجمعية العمومية المخصصة لذلك حال عقدها بالاقتراع السري .
 22 - 2 : لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50%+1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر كافية .
 22 - 3 : في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط . وفي حال استمرار التعادل في الأصوات يتم إجراء القرعة بين المرشحين لتحديد الفائز بالمنصب
 المادة (23) : الجمعية العمومية العادية :
 23 - 1 : يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي ستون يوماً من هذا التاريخ .
 23 - 2 : يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوم من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل .
 23 - 3 : يجب توجيه الدعوة الرسمية كتابياً الى السادة أعضاء الجمعية العمومية قبل (7 أيام) على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال والتقرير المالي والاداري وتقرير مكتب التدقيق المالي واية مقترحات وأي وثائق اخرى ذات علاقة .
 المادة (24) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية
 24 - 1 : علي امين السر العام إعداد جدول الاعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الادارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الادارة واعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً الى أمانة السر مع شرح مختصر .
 24 - 2 : يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية :
 أ. إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد .
 ب. الموافقة على جدول الأعمال .
 ت. تعيين ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع
 ث. تعيين ثلاث مدققين للتصويت .
 ج. اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .
 ح. اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المنتهية.

ت. ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ث. أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية :

1. أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل .
2. أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة .
3. أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية .
4. أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي .

ج. أن لا يكون من العاملين في النادي أو الاتحاد بأجر أو مكافأة وقت الترشيح .

29 - 5 : يجب أن ترسل الترشيحات إلى الاتحاد الكويتي للجمباز ويجب عرض جميع الأسماء المرشحة على أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، إضافة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب مجلس الإدارة .

29 - 6 : لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي للجمباز .

29 - 7 : عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية .

المادة (30) : اختصاصات الرئيس

30 - 1 : تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني .

30 - 2 : الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً .

30 - 3 : الرئيس يكون مسئولاً بصفة رئيسية عن ما يلي :

أ. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

ب. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي

ت. رئاسة وتولى إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد .

المادة (26) : مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية

الجمعية العمومية غير العادية مسئولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية :

26 - 1 : أ. أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى " أمانة السر" من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50% من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

ب. يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت .

ت. لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت .

26 - 2 : قبول أو تعليق أو طرد عضو .

26 - 3 : حل مجلس إدارة الاتحاد .

26 - 4 : انهاء عضوية عضو مجلس إدارة الاتحاد أو أحد الأندية الأعضاء .

المادة (27) : محاضر الاجتماع

يكون أمين السر العام مسئولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا الغرض ثم الموافقة عليه بصورة نهائية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية .

المادة (28) : تواريخ سريان القرارات

تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار .

المادة (29) : مجلس الإدارة : التكوين

29 - 1 : يدير شؤون الاتحاد الكويتي للجمباز مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء يتم انتخابهم لمدة (4) سنوات .

29 - 2 : يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة .

29 - 3 : يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي

يمثله ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للجمباز أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة .

29 - 4 : يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي :

أ. أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي العضو بالاتحاد .

ب. أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية وقت الترشيح .

المادة (32) : مجلس الإدارة والاجتماعات

- 32 - 1 : يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 6 اجتماعات في السنة .
- 32 - 2 : يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50% +1) من أعضاء مجلس الإدارة طلبا لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام .
- 32 - 3 : يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .
- 32 - 4 : إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات لمجلس الإدارة متتالية متصلة أو تسعة اجتماعات منفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تتم إسقاط عضويته الترشيح لشغل المقعد الشاغر .

المادة (33) : اختصاصات مجلس الإدارة

- 33 - 1 : تنفيذ جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونيا لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي .
- 33 - 2 : التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد .
- 33 - 3 : تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة .
- 33 - 4 : تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة القضائية .
- 33 - 5 : يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت .
- 33 - 6 : إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة .
- 33 - 7 : اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية .
- 33 - 8 : تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد .
- 33 - 9 : تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات .
- 33 - 10 : الموافقة على اللوائح التي تقرر كيفية تنظيم الاتحاد داخليا
- 33 - 11 : التأكد من تطبيق النظام الأساسي ، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها .
- 33 - 12 : يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية .
- 33 - 13 : يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة .

ث. تمثيل الاتحاد قانونيا أمام القضاء وأمام الغير .

- ج. توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ح. الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .
- خ. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .
- د. تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى .
- ذ. تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته .
- 30 - 4 : يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحا .
- 30 - 5 : في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته.
- 30 - 6 : إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يتولى صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام حتى انعقاد الجمعية العمومية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيسا جديدا لها إذا كان ذلك ضروريا.
- 30 - 7 : الرئيس يمثل الاتحاد قانونيا ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة .
- 30 - 8 : أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد .
- المادة (31) : انتخاب الرئيس
- 31 - 1 : يتم انتخاب الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية ويبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين .
- 31 - 2 : بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50%+1 من الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط . فإذا حدث و تساوى المرشحين في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهما لتحديد الفائز بالمنصب .
- 31 - 3 : ينبغي أن تحظر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.

36 - 3 : يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة ، وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن لمجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد .

36 - 4 : يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

36 - 5 : كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة .

36 - 6 : يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها .

المادة (37) : اللجنة المالية

على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للجمبار والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري .

المادة (38) لجنة التدريب والمنتخبات الوطنية

متابعة تدريب المنتخبات الوطنية وانتظام اللاعبين في التدريبات ومتابعة عمل مدربي الاتحاد وإشرافهم على تدريب اللاعبين من خلال إعداد الكشوف الخاصة بانتظام المدربين واللاعبين في التدريبات ، وكذلك رفع التوصيات الخاصة بعملية تدريب المنتخبات الوطنية إلى الاتحاد ودراسة المشكلات المتعلقة بلاعب المنتخبات الوطنية ، وتتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (39) : لجنة المسابقات

تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للجمبار بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي للجمبار وتتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (40) : اللجنة الفنية والتطوير

تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة الجمبار وتطويرها فنياً ، وتتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (34) : قرارات مجلس الإدارة

34 - 1 : لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50% +1) من أعضائه .

34 - 2 : يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

34 - 3 : تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع .

34 - 4 : تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

34 - 5 : على مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها .

المادة (35) : المكتب التنفيذي

35 - 1 : يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة ، ويتكون المكتب التنفيذي من :

• رئيس مجلس الإدارة .

• نائب رئيس مجلس الإدارة .

• أمين السر العام .

• أمين الصندوق .

• أمين السر العام المساعد .

• أمين الصندوق المساعد .

35 - 2 : يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية .

35 - 3 : لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور غالبية أعضائه ويصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

35 - 4 : يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخة من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات .

المادة (36) : اللجان

36 - 1 : لمجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر .

36 - 2 : يشكل مجلس إدارة الاتحاد لجانه الدائمة وهي :-
أ. اللجنة المالية .

ب. لجنة المسابقات .

ت. اللجنة الفنية والتطوير .

ث. لجنة الحكام .

ج. لجنة التدريب والمنتخبات .

وأي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً ، ويتم انتخاب كافة أعضاء اللجان للعمل لمدة أربع سنوات .

المادة (41) : لجنة الحكام

تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للجمباز وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للجمباز ومراقبة تدريب وتعليم الحكام ، وتتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عددا من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (42) : اللجان الخاصة المؤقتة

يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة .

المادة (43) : السكرتارية العامة

يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للجمباز حسب توجيه أمين السر العام ، يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي للجمباز وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل .

المادة (44) : اختصاصات أمين السر العام

44 - 1 : توجيه الدعوات الكتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال
44 - 2 : حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها .

44 - 3 : تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت .

44 - 4 : التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .

44 - 5 : الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة الأوراق ومراسلات الاتحاد .

44 - 6 : تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .

44 - 7 : الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد ، وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (45) : اختصاصات أمين الصندوق

45 - 1 : حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .
45 - 2 : استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقا للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
45 - 3 : إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .

45 - 4 : تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك .

45 - 5 : التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد .

45 - 6 : الاحتفاظ بمبلغ " 500 دينار " نقدا لمواجهة المصروفات الدورية للاتحاد .

45 - 7 : تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (46) : الهيئات القضائية

46 - 1 : الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي للجمباز هي :
أ. لجنة الانضباط .

ب. لجنة الاستئناف .

46 - 2 : تكون المسئوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للجمباز ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي للجمباز

46 - 3 : لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى .

46 - 4 : لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي للجمباز في الوقت ذاته .

المادة (47) : لجنة الانضباط

47 - 1 : تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء يجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية .

47 - 2 : تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للجمباز ويجب على اللجنة إصدار القرارات فقط بحضور ثلاثة اعضاء على الأقل .

47 - 3 : يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي للجمباز على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين .

47 - 4 : تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية العادية ومجلس الإدارة فيما يخص بتعليق وطرده الأعضاء .

51 - 2 : تتم إدارة عوائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للجمباز بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي للجمباز في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات .

51 - 3 : يكون أمين الصندوق مسئولاً عن وضع الحسابات السنوية المجمعة للاتحاد الكويتي للجمباز وتوابعها حتى 31 مارس .

المادة (52) : الإيرادات

تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للجمباز تحديداً من :

- الاشتراكات السنوية للأعضاء .
- الاعانة المالية من الهيئة العامة للرياضة .
- الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للجمباز .
- الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك .
- استثمار منشآت الاتحاد الكويتي للجمباز .
- الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للجمباز لتحقيقها .

المادة (53) : المصروفات

- يتحمل الاتحاد الكويتي للجمباز :
- المصروفات المنصوص عليها في الميزانية .
 - المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته .
 - المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للجمباز لتحقيقها .

المادة (54) : مدققي الحسابات المستقلين

يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد ، يتم تعيين المدققين لأربع سنوات ويجوز تجديد هذا التعيين .

المادة (55) : اشتراكات العضوية

- 55 - 1 : تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (1) يناير ، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها .
- 55 - 2 : تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة الاشتراك يكون متساوياً لكل عضو .

المادة (56) : الرسوم

يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي للجمباز تسديد رسماً من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات .

المادة (48) : لجنة الاستئناف

- 48 - 1 : تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء يجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية .
- 48 - 2 : تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للجمباز ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .
- 48 - 3 : تكون لجنة الاستئناف مسئولة عن النظر في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي لا تعتبر نهائية .

المادة (49) : الإجراءات الانضباطية :

- تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين :
- تحذير .
 - تأنيب .
 - غرامة .
 - استعادة الجوائز .
 - إنذار .
 - طرد .
 - تعليق مباراة .
 - منع من الدخول إلى غرف الملابس أو المقاعد الاحتياط .
 - منع من دخول مكان اللعب .
 - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة الجمباز .
 - منع الانتقال .
 - س. لعب مباراة بدون جمهور .
 - ش. لعب مباراة في أرض محايدة .
 - ص. منع اللعب في أرض معينه .
 - ض. إلغاء نتيجة المباراة .
 - ط. مصادرة الرسوم والتأمين .
 - ظ. خصم النقاط .
 - ع. تصنيف في درجة أدنى .

المادة (50) : الاختصاص

على الاتحاد الكويتي للجمباز أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين أن يلجأ في حالة النزاعات الرياضية الناتجة عن أنشطة الاتحاد الكويتي للجمباز إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت ويمكن أن يتم استئناف قراراتها أمام محكمة التحكيم الرياضي (كاس) في لوزان .

المادة (51) : المدة المالية (السنة المالية)

- 51 - 1 : تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للجمباز عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 إبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس .

المادة (57) : الحقوق

57 - 1 : يكون كل من الاتحاد الكويتي للجمباز وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى والتي تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان عدا الاحداث المنظمة بواسطة الاتحاد الدولي للجمباز ففي هذه الحالة ربما تكون حقوق الاعلام والتلفزيون مملوكة للاتحاد الدولي للجمباز .

وتشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبيث وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ وغيرها من الحقوق الأخرى .

57 - 2 : يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث .

المادة (58) : التفويض

يكون الاتحاد الكويتي للجمباز وأعضاؤه مسئولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى بمباريات ومنافسات لعبة للجمباز حسب نطاق اختصاصهم من دون أية عقود متعلقة بالمضمون الزمان ، المكان ، والمجالات التقنية والقانونية .

المادة (59) : المباريات والمسابقات الدولية

59 - 1 : المنافسات الرسمية ذات الطابع الدولي بين الاتحادات الوطنية (الفرق ، الافراد ، الاندية ... الخ) تخضع للموافقة المسبقة من الاتحاد الدولي للجمباز بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للجمباز .

59 - 2 : مكافحة المنشطات : تمنع المنشطات بجميع أشكالها ويلتزم الاتحاد بتطبيق وتنفيذ قانون الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات شاملاً المعايير الدولية ويلتزم الاتحاد بإشعار اللاعبين ومحيطهم بحقوقهم والتزاماتهم .

59 - 3 : تنظم جنسية لاعبي الجمباز ومشاركاتهم في الالعاب الاولمبية وفقاً للنظام الاساسي للاتحاد الدولي للجمباز ولقواعد اللجنة الاولمبية الدولية .

المادة (60) : الموافقة

لا يمكن أن ينتسب النادي أو أي مجموعة من الأندية المنتسبين للاتحاد الكويتي للجمباز إلى اتحاد آخر في نفس اللعبة أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للجمباز إلا في حالات استثنائية .

المادة (61) : اللجنة الانتقالية

في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال 10 أيام بحد أقصى استثناء من أحكام المادة 25 من هذا النظام بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية ، ويجب أن تقوم اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة شهور .

المادة (62) : أحداث غير متوقعة والظرف القاهر

يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شئون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة .

المادة (63) : الحل

63 - 1 : أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للجمباز يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للجمباز (أو أية غالبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض .

63 - 2 : إذا تم حل الاتحاد الكويتي للجمباز فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كأمانة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للجمباز .

المادة (64) : النفاذ

اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت يوم 2019/02/23 واعتباره نافذاً من تاريخه .

الاتحاد الكويتي للمبارزة

Kuwait Amateur Fencing Association

النظام الأساسي

(KAFa)

KUW

تعريف واختصارات

تعطي الكلمات الواردة في الميثاق المعاني المحددة في التعاريف والاختصارات التالية، إلا إذا تطلب سياق الكلام غير ذلك، وتعتبر تلك التعريفات جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة: -

الاختصار	الشعار	التعريف	الكلمة
KAFa		الاتحاد الكويتي للمبارزة	الاتحاد
KOC		اللجنة الاولمبية الكويتية Kuwait Olympic Committee	اللجنة الوطنية
FIE		الاتحاد الدولي للمبارزة FEDERATION INTERNATIONALE D'ESCRIME	الاتحاد الدولي
FCA		الاتحاد الآسيوي للمبارزة Fencing Confederation of Asia	الاتحاد الآسيوي
AFC		الاتحاد العربي للمبارزة Arab Fencing Federation	الاتحاد العربي
WAF		اتحاد غرب اسيا للمبارزة West Asia Fencing Federation	اتحاد غرب اسيا
		اللجنة التنظيمية للمبارزة لدول مجلس التعاون الخليجي	الاتحاد الخليجي
IOC		اللجنة الاولمبية الدولية International Olympic Committee	اللجنة الاولمبية الدولية
GOV		حكومة دولة الكويت	الحكومة
PAYS		الهيئة العامة للرياضة Public Authority For Sport	الهيئة
BOARD MEMBER		يتكون من جميع الأعضاء المنتخبين أو المعينين من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن تكون قرارات مجلس الإدارة غير متعارضة مع النظام الأساسي وقوانين دولة الكويت وقوانين الاتحاد الدولي للمبارزة (FIE).	مجلس الإدارة

قرار رقم (20) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للمبارزة المنعقد يوم الخميس الموافق 2019/2/7 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي للمبارزة على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي للمبارزة رقم (36) المؤرخ 2019/2/10 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،

- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/3/18 والذي قررت فيه الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/2/7 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للمبارزة .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة المرافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 11 رجب 1440 هـ

الموافق: 18 مارس 2019 م

الكلمة	التعريف	الشعار	الاختصار
الجمعية العمومية	هي السلطة العليا بالاتحاد، وتتكون من الأندية الرياضية المعترف بها في دولة الكويت، على أن يشارك النادي مشاركة فعليه، في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد، وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد وتكون تحت قوانين الاتحاد الدولي FIE، مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.		GENERAL ASSEMBLY
اللاعبون	اللاعبون المسجلون بسجلات الأندية الأعضاء لدى الاتحاد الكويتي للمبارزة والمصنفين حسب الفئات السنوية الأربعة (مستجد، أشبال، ناشئين، عمومي) والتي تحكمهم أعمار مختلفة.		FENCERS
الاداريين	هم أعضاء مجلس الإدارة - أعضاء اللجان - مدراء ومشرقي فرق - مدربين - حكام - وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد العربي للمبارزة واتحاد غرب آسيا للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة والأندية الأعضاء.		Officials
المكتب التنفيذي	يتكون المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر العام المساعد وأمين الصندوق المساعد.		EB
العضو	هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد من قبل الجمعية العمومية		Member
الحكم	هو عضو فني بالاتحاد بعد دفع رسم الاشتراك السنوية ومصنف (دولي - أولى - ثانية - ثالثة)		Referee
لعبة المبارزة	يتم التحكم باللعبة من خلال قوانين ينظمها الاتحاد الدولي للمبارزة ويتم تنظيمها وفقاً لقوانين اللعبة وتتكون من الأسلحة التالية: • سلاح سيف المبارزة الأيبيه • سلاح الشيش فلورية • سلاح السيف السابر		EP EE FOI L SA BRE
الالعاب الاولمبية	دورة الألعاب الاولمبية		OG
الكلمة	التعريف	الشعار	الاختصار
الألعاب الآسيوية	دولة الألعاب الآسيوية		AG
المنشطات	المنظمة الدولية التي تعني بمكافحة المنشطات		WADA
الموسم الرياضي	يبدأ من 30 سبتمبر وحتى 30 يونية من السنة التالية كل عام		Kuwait Competition Season
السنة المالية	تبدأ من 1 ابريل من السنة الحالية وحتى 31 مارس من السنة التالية		Fiscal Year
اللجنة الفنية	يتم ترشيح رئيس اللجنة من قبل غالبية من أعضاء مجلس الإدارة الذي يكلف فيما بعد باختيار أعضاءها ويعرض على المجلس للاعتماد. وتقوم اللجنة بالإشراف على كافة الأمور الفنية للعبة وإدارة المباريات ووضع خطة المشاركات للبطولات المحلية والإشراف على بعض اللجان ذات الصلة		Technical Committee
لجنة المسابقات	ويتم ترشيح رئيسها من قبل غالبية من مجلس الإدارة الذي يكلف فيما بعد بتكوين أعضاءها وعرضهم على المجلس للاعتماد وتقوم بالإشراف على كافة المسابقات التي تقام على ارض الكويت وترشيح مراقبين للبطولات.		Competitions Committee
اللجنة المالية	وتتكون من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق وأمين السر العام وتقوم باعتماد كافة الأمور المالية		Finance Committee
لجنة الحكام	ويرأسها حكم دولي لدية خبرة وحاصل على رخصة دولية من الاتحاد الدولي للمبارزة على الأقل بسلاحين.		Referees Committee
المراسلات	البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس		Communications
لجنة المنتخبات	ويرأسها عضو فني يرشحه الغالبية العظمى من أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بالإشراف على الجهاز الفني للمنتخب ومتابعة أمور لاعبي المنتخب الوطني ووضع خطة المشاركات الخارجية		National teams committee
لجنة الانضباط	تتألف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويشترط لدى الرئيس مؤهلات قانونية. وتقوم هذه اللجنة بالفصل والتحكيم وتوقيع العقوبات ضمن نطاق قوانين الاتحاد الدولي للعبة		Disciplinary Committee
لجنة الاستئناف	وتتكون من رئيس ونائب رئيس يرشحهم الغالبية العظمى من أعضاء مجلس الإدارة وتكون وظيفة هذه اللجنة مسؤولة عن الاستماع إلى طلبات الاستئناف		Appeals Committee

الباب الأول

تأسيس الاتحاد وأهدافه

المادة (1) الاسم، المقر، الشكل الشرعي

1-1: تأسس في دولة الكويت عام 1974 الاتحاد الكويتي للمبارزة، وقد أشهر بتاريخ 1974/11/24 تحت رقم (47)، وأعيد إشهار نظامه الأساسي طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة (1978) في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته، ثم أشهر نظامه الأساسي بقرار الهيئة العامة للرياضة رقم (370) لسنة 2007 وفقاً للنظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

1-2: مقر الاتحاد الكويتي للمبارزة الرسمي هو بمدينة الكويت منطقة الدعية قطعة 2 الدائري الثاني

1-3: انضم الاتحاد الكويتي للمبارزة لعضوية الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد العربي للمبارزة واتحاد غرب آسيا وكذلك لعضوية اللجنة التنظيمية للمبارزة لدول مجلس التعاون الخليجي.

1-4: الشعار الرسمي والقانوني للاتحاد الكويتي للمبارزة هو :



1-5: الاتحاد هو المسئول عن إدارة شئون لعبة المبارزة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت ، وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

المادة (2)

التكوين

يتكون الاتحاد الكويتي للمبارزة من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للمبارزة مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

المادة (3)

الأهداف

1-3: رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه.

2-3: إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية، ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

الكلمة	التعريف	الشعار	الاختصار
	المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط		
كأس / تاس	محكمة التحكيم الرياضي في لوزان " سويسرا"		TAS - CAS
المحاكم العادية	المحاكم الرياضية الوطنية محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة		Ordinary Courts
هيئة التحكيم	هيئة تحكيم رياضي وطنية وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية		Arbitration Authority

مبادئ أساسية

الاتحاد الكويتي للمبارزة (Kafa)، هيئة رياضية مستقلة بإدارة أنشطة رياضة المبارزة (بأسلحتها الثلاث) سلاح سيف المبارزة ايبه (Epee) وسلاح الشيش فلوريه (Foil) وسلاح السيف السابر (Sabre)، في دولة الكويت، ذات شخصية اعتبارية وقانونية ، عضواً بالاتحاد الدولي للمبارزة، وتعترف بأن الاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) هو المنظمة الدولية الوحيدة التي تحكم وتشرف على رياضة المبارزة بأسلحتها الثلاثة على المستوى الدولي، ويمثل الاتحاد الكويتي للمبارزة (Kafa) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية حسب النظام الأساسي، ويلتزم الاتحاد باحترام وتطبيق شروط وقرارات وأحكام الميثاق الأولمبي، وقانون الاتحاد الدولي للمبارزة، وقانون مكافحة المنشطات العالمي (Wada) ، ويجب على الاتحاد الكويتي للمبارزة التعاون مع الجهات الحكومية والهيئة العامة للرياضة والهيئات الأخرى التي ترعى الشباب والرياضة وأن يقيم معها علاقات متوازنة ، وذلك بهدف تحقيق أهدافه ، ويجوز له أيضا التعاون مع الهيئات غير الحكومية.

كما يجب على الاتحاد الكويتي للمبارزة، أن يحافظ على استقلاليتها الرياضية، وأن يقاوم كافة الضغوط أيا كانت والتي تحول بينه وبين الالتزام بالأحكام التي يقرها القانون واللوائح والقواعد والنظم الأساسية والقواعد الإدارية الخاصة بالاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) وكافة اللوائح والمواصفات الخاصة بالاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) الصادرة بموجبها.

ويجب أن لا يتعارض النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة، مع قوانين دولة الكويت الأخرى غير الرياضية، وأن لا يتعارض مع النظام الأساسي وقوانين الاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) وإذا وجد أي تعارض بينهما فإنه بهذه الحالة يؤخذ بالنظام الأساسي وقوانين الاتحاد الدولي للمبارزة، كما ينبغي على الاتحاد الكويتي للمبارزة الالتزام والعمل وفقاً لكافة القرارات والقوانين واللوائح التي تتخذها الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للمبارزة ومجلس إدارة الاتحاد الدولي للمبارزة.

المادة (8)

سلوك الهيئات والمسؤولين

8-1: يجب على السلطات والمسؤولين والجهاز الإداري الالتزام بالنظم الأساسية والقواعد الإدارية للاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) وكافة اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها عقد التأسيس واللوائح الأخلاقية القابلة للتطبيق في الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة مع الأخذ في الاعتبار ذلك في أنشطتها.

المادة (9)

اللغات الرسمية

9-1: اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد الكويتي للمبارزة. ينبغي أن تصدر النصوص والمستندات الرسمية باللغة العربية. ويجب أن تتم المراسلات مع الاتحاد الدولي للمبارزة بإحدى لغات العمل الثلاثة للاتحاد الدولي للمبارزة.

المادة (10)

القبول وإسقاط العضوية

10-1: تقرر الجمعية العمومية القبول (إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للمبارزة) أو التعليق أو الطرد لأي عضو تابع لها.
10-2: تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي للمبارزة.

المادة (11)

(القبول) طلب العضوية

11-1: أي شخص اعتباري أو هيئة يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للمبارزة يجب يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي للمبارزة.

11-2: أعضاء الاتحاد الكويتي للمبارزة هم:

أ - الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

11-3: يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية:

أ - نسخة من نظامه الأساسي ولوائحه السارية المفعول قانوناً ويجب أن يعتمد نظامه الأساسي لمقدم الطلب من قبل الاتحاد.

ب - إقرار بأنه سيلتزم دائماً بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للمبارزة، والاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأنديته وإداريته ولاعبيه.

3-3: المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

3-4: المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة بالعبة.

3-5: توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسؤولة عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات.

3-6: إعداد الفرق الرياضية الخاصة بالعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية.

3-7: توفير المناخ الرياضي المناسب وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ.

المادة (4)

الحيادية وعدم التمييز

4-1: الاتحاد الكويتي للمبارزة محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين.
4-2: التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي، أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد.

المادة (5)

ترويج علاقات ودية

5-1: يروج الاتحاد الكويتي للمبارزة لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريته ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية.

5-2: جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للمبارزة ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعبة النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

المادة (6)

اللاعبين

6-1: يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للمبارزة على ما يلي:

أ - تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتقالهم ويجب أن يتم ذلك من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للمبارزة الحالية والخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين.

ب - يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الكويتي للمبارزة والاتحاد الدولي للمبارزة.

المادة (7)

قوانين اللعبة

7-1: يلعب الاتحاد الكويتي للمبارزة وجميع أعضائه لعبة المبارزة وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة المبارزة (FIE).

د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للإتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).

هـ - أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد .

و - أن يزول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

13-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة.

المادة (14)

التزامات الأعضاء

14-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية :

أ - الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها.

ب- ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات.

ج- المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

د- دفع اشتراك عضويتهم.

هـ- احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و- كافة المنازعات من اختصاص هيئة التحكيم الوطنية.

ز- إبلاغ الاتحاد الكويتي للمبارزة بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.

ح - عدم الإبقاء بصله مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم.

ط - التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف. من خلال بند قانوني.

ي - التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة (3) خلال فترة انتسابهم للاتحاد.

ك - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للمبارزة، والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة وكافة اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها.

14-2 : انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات

المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

ج - قائمة بالإداريين مع تحديد التواريخ المعتمدة مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.

د - إقرار بأنه يعترف بمحكمه التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان "كاس"، ويقر بأنها الجهة المفوضة بتناول النزاعات الدولية التي تتعلق برياضة المبارزة حسبما هو مبين في النظام الأساسي.

هـ - الإقرار بتسجيله ومكانه "إذا كان مطلوب قانونياً" في أراضي الاتحاد الكويتي للمبارزة

و - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للمبارزة أو المكان الذي يحدده الاتحاد.

ز - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية.

ح - قائمة بالجهاز الفني والإداري بشرط اعتمادهما من قبل الاتحاد من الناحية الفنية، مع تحديد التواريخ المعتمدة ، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.

ط - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للمبارزة .

ي - نسخه من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي .

المادة (12)

طلب إجراء القبول

12-1 : يتم تنظيم إجراءات القبول بموجب لوائح خاصة معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة.

12-2 : يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أولاً توافق على مقدم الطلب ، ويتعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب تقديمه إلى الجمعية العمومية.

12-3 : يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بعد مرور سنة ميلادية

كاملة على قبول العضوية وسداد الرسوم

المادة (13)

حقوق الأعضاء

13-1: يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للمبارزة بالحقوق التالية:

أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت.

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية.

ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم.

المادة (15)

الشطب والتوقيف

- 1-15: الجمعية العمومية هي المسئولة عن توقيف أي عضو، ومع ذلك يجوز للأغلبية العظمى لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري، ويدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك.
- 2-15: يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي الأصوات، وإذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً.
- 3-15: يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية.
- 4-15: الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للمبارزة الرياضية لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثليهم أو تعيينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك.

المادة (16)

إسقاط العضوية

- 1-16: يحق للجمعية العمومية طرد العضو للآتي:
- أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للمبارزة.
- ب- إذا انتهك بصورة خطيرة أو خالف النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للمبارزة أو الاتحاد الآسيوية للمبارزة أو الاتحاد الكويتي للمبارزة.
- 2-16: حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد (إسقاط العضوية) صحيحاً، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة.

المادة (17)

الاستقالة

- يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للمبارزة ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفي العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للمبارزة وأعضائه الآخرين.

المادة (18)

وضع الأندية

- 1-18: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للمبارزة تابعة ومعترف بها من الاتحاد الكويتي للمبارزة ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية ويجب اعتماد أنظمتهم الأساسية ولوائحهم من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة.

المادة (19)

الرئيس الفخري وأعضاء الشرف

- 1-19: يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي من شخص نظير خدماته الجليلة للعبة.
- 2-19: يقدم الأغلبية العظمى لمجلس الإدارة هذه الترشيحات.

المادة (20)

هيئات الاتحاد الكويتي للمبارزة

- 1-20: الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية.
- 2-20: مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية.
- 3-20: يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.
- 4-20: السكرتارية هي الهيئة الإدارية ويرأسها أمين السر العام.
- 5-20: الهيئات القضائية هي لجنتي الانضباط والاستئناف.
- 6-20: هيئات الاتحاد الكويتي للمبارزة يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للمبارزة نفسه بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي.

المادة (21)

تعريف وتكوين الجمعية العمومية

- 1-21: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يتلقى فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للمبارزة.
- 2-21: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية.
- 3-21: بدء أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية.
- 4-21: يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين ممن يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المناقشة والتصويت.

المادة (22)

المندوبين

- 1-22: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:
- أ- لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد.
- 2-22: يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو، ويجب أيضاً أن يكونوا قادرين على تقديم دليل بذلك بناءً على الطلب.

المطلقة، وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية.

25-2: القرار الذي يتطلب التصويت يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني إذا لم يعطي رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (26)

الانتخابات

26-1: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.

26-2: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر كافية.

26-3: في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط.

المادة (27)

الجمعية العمومية العادية

27-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية كل سنة ميلادية.

27-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين سر الاتحاد قبل 45 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.

27-3: يجب عمل دعوة رسمية خطياً قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتضمن جدول الأعمال التقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات علاقة.

المادة (28)

جدول أعمال الجمعيات العمومية:

28-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل ثلاثون يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.

28-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب - الموافقة على جدول الأعمال.

22-3: لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.

22-4: يجب أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم.

المادة (23)

مجالات السلطة

23-1: تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:-

أ- تعيين ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق.

ب- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.

ج- تعيين مدققين للعملية الانتخابية.

د- المصادقة على التقرير الإداري والمالي.

هـ- المصادقة على مقترح الميزانية.

و- تعيين مكتب التدقيق المالي.

ز- تحديد اشتراكات العضوية.

ح- اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف.

المادة (24)

النصاب القانوني للجمعية العمومية

24-1: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

24-2: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال.

24-3: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% +1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتواه جدول الأعمال.

المادة (25)

قرارات الجمعية العمومية

25-1: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية

مادة (30)

مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية

30-1: الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام

الأساسي للاتحاد وحسب الإجراءات التالية:

أ- أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى "أمانة سر الاتحاد" من قبل الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50% من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

ب- يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً وإذا كان الحضور (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.

ج- لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي الأعضاء.

د- قبول أو تعليق أو طرد عضو.

هـ- حل الاتحاد

و- طرد شخص أو هيئة.

المادة (31)

محاضر الاجتماع

31-1: يكون أمين السر العام مسئولاً عن تسجيل محضر الاجتماع

في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل تعيين عدد ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لهذا الغرض ثم الموافقة عليه بصورة نهائية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

المادة (32)

تواريخ سريان القرارات

32-1: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز

التنفيذ خلال 30 يوماً من انتهاء الجمعية العمومية ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار.

المادة (33)

مجلس الإدارة: التكوين

33-1: يدير شؤون الاتحاد الكويتي للمبارزة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء.

33-2: يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة.

33-3: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي

ج- تعيين ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع.

د- تعيين ثلاث مدققين للتصويت.

هـ- اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

و- اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ز- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ح- خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة

ط- مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة.

ي- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته

ز- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين السر المساعد وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

28-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي الأعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك.

28-4: تخطر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة

28-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال.

المادة (29)

الجمعية العمومية غير العادية

29-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية.

29-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاب خطياً، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد خلال 21 يوماً "واحد وعشرون يوماً" من تاريخ الطلب، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكما لاذ أخير ويمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة.

29-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد.

29-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء.

29-4: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

33-8: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي للمبارزة.

33-9: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية.

المادة (34)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

34-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كمثل قانوني .

34-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.

34-3: الرئيس يكون مسئولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.

د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير .

هـ- توقيع العقود والاتفاقيات التي يرميها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.

ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.

ح - متابعة قرارات الجمعية العمومية

ي - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.

ك - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

34-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فأن صوته يكون مرجحاً.

34-5: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسئولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة.

34-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

يمثله ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للمبارزة أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة.

33-4: يحق لكل نادي رياضي ترشيح مرشحين اثنين على الأقل ممن تتوافر فيهما المتطلبات المنصوص عليها في المادة التالية لشروط العضوية (33 - 5) ويفوز بعضوية مجلس الإدارة مرشح واحد فقط من كل نادي وهو الحاصل على أكثر الأصوات من الجمعية العمومية للاتحاد ، ويتقدم النادي بأسماء مرشحيه قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بـ 30 ثلاثون يوماً على الأقل ، ولا يحق للنادي حجب أي مرشح تنطبق عليه شروط الترشيح.

33-5: شروط العضوية:

1- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل سنة عن خمسة وعشرون سنة ميلادية ولا يزيد عن سبعون عاماً وقت الترشيح.

2- ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات أو المنظمات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضي على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يتوفر فيه احدى الشروط التالية:

أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل وله خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو أن يكون حاصلاً في مجال التربية الرياضية على درجة البكالوريوس على الأقل.

ب) أن تكون له خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة ثمان سنوات على الأقل إذا لم يكن حاصلاً على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ج) أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً على مستوى الفريق الأول أو المنتخب الوطني بشرط أن يكون قد مضي على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة كاملة على الأقل.

33-6: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة والإلمام بلعبة المبارزة ولا يكون قرار الاستعانة إلزامياً للاتحاد مع توافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط أن لا يكون هناك أكثر من عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد.

33-7: يجب أن ترسل الترشيحات إلى الاتحاد الكويتي للمبارزة ويجب عرض جميع الأسماء المرشحة على أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، إضافة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (35)

انتخاب الرئيس

- 1-35: يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره
- 2-35: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن ثلثي الأصوات المسجلة والسارية ضرورة في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الغالبية المطلقة للأصوات المسجلة والصحيحة (50%+1) تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط.
- 3-35: ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل (21) يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
- 4-35: في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس.
- 5-35: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (36)

مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة والاجتماعات

- 1-36: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة.
- 2-36: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50%+1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام.
- 3-36: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (37)

اختصاصات مجلس الإدارة

- 1-37: إصدار جميع أنواع القرارات التي تندرج ضمن مسؤولية الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا الناظم الأساسي.
- 2-37: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للاتحاد.

3-37: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.

4-37: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة القضائية.

5-37: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت

6-37: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة

7-37: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية.

8-37: تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.

9-37: تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات .

10-37: الموافقة على اللوائح التي تقرر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً.

11-37: التأكد من تطبيق النظام الأساسي، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها.

12-37: يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية.

13-37: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة.

14-37: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.

المادة (38)

قرارات مجلس الإدارة

- 1-38: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50%+1) من أعضائه
- 2-38: يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- 3-38: يجب انسحاب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من المناقشة ومن اتخاذ أي قرار عند احتمال وقوع تضارب في المصالح.
- 4-38: تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع.
- 5-38: تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك
- 6-38: علي مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة علي الأندية الأعضاء واللجنة الاولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.

المادة (39)

مجلس الإدارة: طرد شخص أو هيئة

- 1-39: يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج الطرد لشخصاً ما في جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص او هيئة ما مؤقتاً ، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد في جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية.

مجلس الإدارة حضور ورتاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة ، وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن مجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد.

4-41: يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

4-41: كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر العام مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

4-41: يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها.

المادة (42)

اللجنة المالية

1-42: على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للمبارزة والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

المادة (43)

لجنة التدريب والمنتخبات الوطنية

1-43: ويرأسها عضو فني يرشحه مجلس الإدارة وتقوم بالإشراف علي الجهاز الفني للمنتخب ومتابعة أمور لاعبي المنتخب الوطني ووضع خطة المشاركات الخارجية.

المادة (44)

لجنة المسابقات

1-44: تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للمبارزة بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي للمبارزة ويرأسها رئيس اللجنة الفنية وتكون تحت إشراف اللجنة الفنية والتطوير.

المادة (45)

اللجنة الفنية والتطوير

1-45: تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة المبارزة وتطويرها فنياً ، كما إنها تشرف علي أعمال لجنة المسابقات ولجنة الحكام وتتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة وتحكمها لوائح خاصة بأحكامها.

3-39: يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع.

3-39: يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها.

3-39: في حالة تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول علي أغلبية ثلثي أصوات المجلس.

3-39: يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطرودة "مؤقتاً" من المهام المؤكدة إليها فوراً.

المادة (40)

المكتب التنفيذي

1-40: يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية من اجتماع لمجلس الإدارة ويتكون المكتب التنفيذي من :-

- رئيس مجلس الإدارة.

- نائب رئيس مجلس الإدارة.

- أمين السر العام.

- أمين السر العام المساعد

- أمين الصندوق

- مساعد أمين الصندوق

2-40: يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة حالة تكوينه واعتماده في مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية.

3-40: لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

4-40: يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخة من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (41)

اللجان

1-41: مجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر

2-41: يشكل الاتحاد لجانه الدائمة وهي: (اللجنة المالية / لجنة المسابقات / اللجنة الفنية والتطوير / لجنة الحكام / لجنة التدريب والمنتخبات) وأي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً.

3-41: يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة علي الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد ويجوز لرئيس اللجنة الفنية والتطوير ترأس لجنة المسابقات والإشراف عليهما حسب اللوائح الداخلية للاتحاد مع حق رئيس

49-7 : الإشراف الإداري علي جميع العاملين بالاتحاد وتصريف أمورهم الإدارية حسب اللوائح الداخلية وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض او سفر يختص أمين السر العام المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (50)

اختصاصات أمين الصندوق

50-1: حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.
50-2 : استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
50-3 : المشاركة الأساسية ضمن عضوية اللجنة المالية بالاتحاد.
50-4 : إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة.
50-5 : تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك.
50-6 : التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.

50-7 : الاحتفاظ بمبلغ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة.

50-8 : تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (51)

الهيئات القضائية

51-1: الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي للمبارزة :
أ- لجنة الانضباط
ب- لجنة الاستئناف.
51-2: تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للمبارزة ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي للمبارزة
51-3: لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى.
51-4: لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي للمبارزة في الوقت ذاته.

المادة (52)

لجنة الانضباط

52-1: تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس وعدد خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس ونائب الرئيس من الأعضاء ويفضل أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

المادة (46)

لجنة الحكام

46-1: تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للمبارزة وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للمبارزة ومراقبة تدريب وتعليم الحكام ، وتشرف عليها اللجنة الفنية والتطوير وتتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة، وتحكمها لوائح خاصة بأحكامها.

المادة (47)

اللجان الخاصة المؤقتة

47-1: يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محدودة من الزمن ، يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء ، ويتم تحديد المهام الواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة، تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها الي مجلس الإدارة مباشرة.

المادة (48)

السكرتارية العامة

48-1: يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للمبارزة حسب توجيهات أمين السر العام ، يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي للمبارزة وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.

المادة (49)

اختصاصات أمين السر العام

49-1: توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

49-2 : حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون ان يكون له حق التصويت فيها

49-3: تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلي مضابط الجلسات في اي وقت.

49-4 : التوقيع علي جميع المكاتبات بالاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

49-5 : الإشراف علي السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

49-6: تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها

المادة (55)

الاختصاص

55-1: في حالة أي نزاع قانوني من الاتحاد الكويتي للمبارزة أو أي من أعضائه ولاعبيه وإدارييه ووكلاء اللاعبين أو أي كان له صلة بالاتحاد الكويتي للمبارزة إلى الهيئة الوطنية للتحكيم وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (44) من المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 .

المادة (56)

المدة المالية (السنة المالية)

56-1: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للمبارزة عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 ابريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس من كل عام.

56-2: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد للمبارزة بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي للمبارزة في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات.

56-3: يكون أمين الصندوق مسئولاً عن وضع الحسابات السنوية للجمعية للاتحاد الكويتي للمبارزة وتوابعها حتى 31 مارس.

المادة (57)

الإيرادات

57-1: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للمبارزة تحديداً من :

- أ- الاشتراكات السنوية للأعضاء
- ب- المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة.
- ت- الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للمبارزة

ث- الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك

ج- استثمار منشآت الاتحاد الكويتي للمبارزة

ح- الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للمبارزة لتحقيقها.

المادة (58)

المصروفات

58-1: يتحمل الاتحاد الكويتي للمبارزة :

- أ- المصروفات المنصوص عليها في الميزانية
- ب- المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته
- ت- المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للمبارزة لتحقيقها

المادة (59)

مدققي الحسابات المستقلين

59-1: يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعيّنين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة

52-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للمبارزة. يجب على اللجنة إصدار القرارات فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

52-3: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي للمبارزة على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.

52-4: تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية العادية ومجلس الإدارة فيما يخص بتعليق وإسقاط العضوية عن الأعضاء.

المادة (53)

لجنة الاستئناف

53-1: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس ونائب رئيس ويفضل ان يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

53-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للمبارزة ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

53-3: تكون لجنة الاستئناف مسئولة عن الاستماع إلى طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي لا تعتبر نهائية.

المادة (54)

الإجراءات الانضباطية

54-1: تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين:

- أ - تحذير
- ب- تأنيب
- ج - غرامة
- د- استعادة الجوائز
- هـ- إنذار
- و - طرد
- ز - تعليق مباراة
- ح- منع من دخول مكان اللاعب
- ط- منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة المبارزة.
- ي- إلغاء نتيجة المباراة
- ك- مصادرة الرسوم والتأمين
- ل - خصم النقاط
- م - تصنيف في درجة أدنى

المادة (65)

65-1: في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية، ويجب أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة شهور.

65-2: يعتبر هذا النظام وقانون الاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) متممان لبعضهما البعض، على أن يكون تفسير مواد النظام. في حالة الاختلاف - من اختصاص الاتحاد الدولي للمبارزة FIE

65-3: المباريات والمسابقات الدولية: يعطي الاتحاد الدولي للمبارزة وحدة التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحاد الأهلية وبين الروابط و / أو فرق الاندية، لا تقام أي مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للمبارزة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للمبارزة.

65-4: لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي للمبارزة إلى اتحاد آخر في نفس اللعبة أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للمبارزة والاتحاد المعني والاتحاد الدولي للمبارزة إلا في حالات استثنائية.

المادة (66)

أحداث غير متوقعة وظروف قاهرة

66-1: يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أي شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.

المادة (67)

الحل

67-1: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للمبارزة يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للمبارزة أو أي غالبية أخرى كما هو منصوص عليها في التشريع الوطني المعتمد والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية خصوصاً لهذا الغرض.

67-2: إذا حل كيان الاتحاد الكويتي للمبارزة فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كأمانة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للمبارزة .

المادة (68)

النفاد

68-1: أعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ 2019/2/7 واعتباره نافذاً من تاريخه.

الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد. يتم تعيين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديد هذا التعيين.

المادة (60)

الاشتراكات

60-1: تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ 1 يناير ، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال "30" يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها.

60-2: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من مجلس الإدارة ، ويجب أن يكون الاشتراك السنوية متساوياً لكل عضو.

المادة (61)

الحقوق

61-1: يكون كل من الاتحاد الكويتي للمبارزة وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أيه قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان.

61-2: يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتزامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.

المادة (62)

التفويض

62-1: يكون الاتحاد الكويتي للمبارزة وأعضائه مسئولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات ومنافسات لعبة المبارزة حسب نطاق اختصاصهم من دون أيه قيود متعلقة بالمضمون الزمان ، المكان ، والمجالات التقنية والقانونية.

المادة (63)

المباريات والمسابقات الدولية

63-1: يعطي الاتحاد الدولي للمبارزة وحدة التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط و / أو فرق الأندية. لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للمبارزة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للمبارزة.

المادة (64)

الموافقة

64-1: لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي للمبارزة إلى اتحاد آخر في نفس اللعبة أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للمبارزة والاتحاد المعني والاتحاد الدولي للمبارزة إلا في حالات استثنائية.

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للكراتيه
Kuwait Karate Federation Statute

التعريفات:

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:

-الاتحاد الدولي للكراتيه

-الاتحاد الآسيوي للكراتيه

-الاتحاد الكويتي للكراتيه

-الاتحاد العربي للكراتيه

الأندية :

أعضاء الاتحاد الكويتي للكراتيه .

الإداريين:

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والمدربين والحكام
المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية
والإدارية في الاتحاد الدولي للكراتيه والاتحاد الآسيوي للكراتيه
والاتحاد الكويتي للكراتيه والاتحاد العربي للكراتيه والأندية الرياضية
الأعضاء.

اللاعب: هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد.

الجمعية العمومية: هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي
للكراتيه .

مجلس الإدارة: هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للكراتيه .

الممثلون: الأفراد والمرشحون والمعينون ، والمنتخبون من قبل الأندية
لتمثيلهم في الاتحاد .

الكراتيه: اللعبة التي يحكمها الاتحاد الدولي للكراتيه ويتم تنظيمها طبقاً
للوائح وقوانين مسابقات الاتحاد الدولي للكراتيه .

المحاكم العادية: محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
المنشأة بموجب القانون رقم 2017/87 بشأن الرياضة وتتولى تسوية
النزاعات الرياضية في الدولة .

كأس (CAS) - تاس (TAS) :

- محكمة التحكيم الرياضية الدولية في لوزان " سويسرا "

- الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)

- الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا)

ملاحظة :

- الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسين . الحالة
الفردية تنطبق على الجمع والعكس صحيح .

المادة (1) : الاسم ، المقر ، الشكل الشرعي

1 - 1 : الاتحاد الكويتي للكراتيه هيئة رياضية مشهورة وفق لأحكام
القانون .

1 - 2 : المقر مدينة الكويت .

قرار رقم (21) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للكراتيه

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة
والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً
للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي
للكراتيه المنعقد يوم الاربعاء الموافق 2019/2/20 ، والذي تقرر فيه
اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي
للكراتيه على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي للكراتيه رقم (141) المؤرخ
2019/3/16 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،

- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة المنعقد يوم
الاثنين الموافق 2019/3/18 والذي قررت فيه الموافقة على اشهار
النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للكراتيه ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للكراتيه وفقاً لأحكام القانون
87 لسنة 2017 المشار اليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية
المنعقدة في 2019/2/20 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للكراتيه.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للكراتيه المرافق به
في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 11 رجب 1440هـ

الموافق: 18 مارس 2019م

3 - 5 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسنولة ، عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات .
3 - 6 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .
3-7 : توفير المناخ المناسب الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ .

المادة (4) : الحيادية وعدم التمييز

1-4 : الاتحاد الكويتي للكراتيه محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين .
2-4 : التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي ، أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد .

المادة (5) : ترويج علاقات ودية

1-5 : يروج الاتحاد الكويتي للكراتيه لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية .
2-5 : جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للكراتيه ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

المادة (6) : اللاعبين

1-6 : الاتحاد الكويتي للكراتيه لديه كل الحق في تنظيم حالة اللاعبين وموقفهم من الإنتقالات بين الأندية .

المادة (7) : قواعد اللعبة

1-7 : يجب على الاتحاد الكويتي للكراتيه وجميع أعضائه اللعب طبقاً لقواعد الاتحاد الدولي للكراتيه .

المادة (8) : سلوك الهيئات والمسؤولين

1-8 : على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للكراتيه والاتحاد الآسيوي للكراتيه والاتحاد الكويتي للكراتيه ومراعاتها في نشاطاتهم.

المادة (9) : اللغات الرسمية

1-9 : اللغة الرسمية للاتحاد الكويتي للكراتيه هي اللغة العربية والوثائق الرسمية يجب أن يتم كتابتها باللغة العربية .

المادة (10) : القبول وإسقاط العضوية

1-10 : صلاحيات القبول والرفض وإسقاط العضوية لمجلس الإدارة حتى انعقاد الجمعية العمومية (العادية / الغير العادية) التي تقرر في الأمر بصفة أساسية ونهائية .

2-10 : يعتبر القبول أمراً مقضياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للكراتيه

1 - 3 : الاتحاد الكويتي للكراتيه عضو في الاتحاد الدولي للكراتيه والاتحاد الآسيوي للكراتيه.

1 - 4 : علم الاتحاد الكويتي للكراتيه هو علم أبيض يتوسطه شعار الاتحاد الكويتي للكراتيه .



1 - 5 : شعار الاتحاد الكويتي للكراتيه هو دائري الشكل منقسم إلى نصفين النصف الأعلى أحرف مختصرة باللغة الانجليزية لاسم الاتحاد وصورة لاعب كراتيه واسم الاتحاد باللغة العربية والانجليزية والنصف الأسفل هو علم دولة الكويت تتوسطه قبضة لاعب الكراتيه
1 - 6 : الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شئون اللعبة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة .

المادة (2) : التكوين - الاتحاد

يجب أن يتألف الاتحاد الكويتي للكراتيه من الأندية الأعضاء فقط .
الأندية الأعضاء يجب أن تشارك على الأقل في :
أ- بطولة وطنية للناشئين والشباب وتحت سن 21 عاماً .
ب- بطولة وطنية للكبار .

يجب على الاتحاد أن يقرر أي بطولات إضافية أو بطولات تكميلية ليتم المشاركة فيها من قبل الأندية إن وجدت .

يجب على الاتحاد الكويتي للكراتيه كونه عضو بالاتحاد الدولي للكراتيه أن يمثل للوائح النظام الأساسي للاتحاد الدولي للكراتيه ويظل تابع له . في حالة وجود شكوك حول معنى أو تفسير في اللوائح الأساسية للاتحاد الكويتي للكراتيه أو هناك تعارض بين لوائح الاتحاد الكويتي ولوائح الاتحاد الدولي فإن لوائح الاتحاد الدولي يكون لها الأسبقية .

المادة (3) : الأهداف

1 - 3 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه .

2 - 3 : إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

3 - 3 : المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

3 - 4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة .

والانتخاب بعد مرور سنة ميلادية كاملة على قبول العضوية وسداد الرسوم .

المادة (13) حقوق الأعضاء

1-13: يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للكراتيه بالحقوق التالية:

أ- أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً ، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت .

ب- أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية .

ج- أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد لئتم انتخابهم .

د- أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للإتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس)

هـ- أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد .

و- أن يزاول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

13-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة .

المادة (14) : التزامات الأعضاء

1-14: على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية :

أ- الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للكراتيه والاتحاد الآسيوي للكراتيه والاتحاد الكويتي للكراتيه في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها . في حالة وجود تعارض بين السياسات والقواعد واللوائح والأنظمة الخاصة بالأندية وبين سياسات وقواعد الاتحاد الدولي للكراتيه تكون السيادة للوائح الاتحاد الدولي للكراتيه .

ب- ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات .

ج- المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد .

د- دفع اشتراك عضويتهم .

هـ- احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي ، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و- أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته إلى هيئة التحكيم الوطنية المشكلة وفقاً للقانون رقم 2017/87 وتكون أحكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع وذلك مع عدم الإخلال باللجوء في أي درجة من درجات التقاضي إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس)

ز- الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) ومتطلباتها.

ح- إبلاغ الاتحاد الكويتي للكراتيه بأي تعديل على النظام الأساسي

10-3: تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد ، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد ، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي للكراتيه .

المادة (11) (القبول) طلب العضوية

1-11: يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية :-

أ- نسخه عن نظامه الأساسي ولوائح السارية المفعول قانوناً .

ب- إقرار بأنه سوفي دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للكراتيه، والاتحاد الدولي للكراتيه والاتحاد الآسيوي للكراتيه والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأنديته وإدارتيه ولاعبيه .

ج- إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية .

د- إقرار بموافقة على الالتزام بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة طبقاً للقانون رقم 2017/78 بشأن الرياضة و محكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) وتنفيذ أحكام كلا منهما كما هو محدد في النظام الأساسي .

هـ- إقرار بموافقة على الخضوع والامتثال لقوانين وإجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا) .

و- الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي للكراتيه .

ز- الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للكراتيه .

ح- إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية .

ط- قائمة بالإداريين ، مع تحديد التواريخ المعتمدة ، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث .

ي- إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للكراتيه .

ك- نسخه من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي .

المادة (12) : طلب إجراء طلب القبول

1-12: يتم تنظيم إجراءات القبول بموجب لوائح خاصة معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للكراتيه .

12-2: يصدر مجلس الإدارة قراراً مبدئياً بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب الانضمام مع رفع الأمر بمذكرة للجمعية العمومية لاعتماد القرار من عدمه .

12-3: يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحقيق لمدويته التصويت

16-2 : حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد صحيحاً ، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة .

المادة (17) : الاستقالة

17-1 : يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للكراتيه ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفى العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للكراتيه وأعضائه الآخرين .

المادة (18) : وضع الأندية

18-1 : يجب أن تكون الأندية المنتسبة للإتحاد الكويتي للكراتيه تابعه ومعترف بها في الاتحاد الكويتي للكراتيه ويحدد هذا النظام

الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية

18-2 : يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للكراتيه قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد .

المادة (19) : الرئيس الفخري وأعضاء الشرف

19-1 : يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة .

19-2 : يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات .

المادة (20) : هيئات الاتحاد الكويتي للكراتيه

20-1 : الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية .

20-2 : مجلس الإدارة و هو الهيئة التنفيذية .

20-3 : يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

20-4 : السكرتارية هي الهيئة الإدارية .

20-5 : الهيئات القضائية هي لجنتي الانضباط والاستئناف .

20-6 : هيئات الاتحاد الكويتي للكراتيه يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للكراتيه نفسه بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي .

المادة (21) : تعريف وتكوين الجمعية العمومية

21-1 : الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للكراتيه .

21-2 : الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية .

21-3 : مدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية .

واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث .

ط- يمنع الأعضاء الأفراد من المشاركة في فعاليات الكراتيه المفتوحة التي لا تلتزم بالمعايير الرياضية للإتحاد الدولي للكراتيه وبشكل خاص معايير مكافحة المنشطات وقوانين السلامة، بالإضافة إلى قوانين ومعايير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) .

ي- التقييد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني .

ك- التقييد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة "3" خلال فترة انتسابهم للاتحاد .

ل- الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للكراتيه، والاتحاد الآسيوي للكراتيه والاتحاد الكويتي للكراتيه .

14-2 : انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .

المادة (15) : التوقيف

15-1 : الجمعية العمومية هي المسئولة عن توقيف أي عضو ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري ، ويدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك .

15-2 : يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي الأصوات ، و إذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً .

15-3 : يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته، عقب اعتماد الجمعية العمومية للإيقاف ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية .

15-4 : الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للكراتيه الرياضي لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثلهم أو تعيينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك .

المادة (16) : اسقاط العضوية

16-1 : يحق للجمعية العمومية طرد العضو للآتي:

أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للكراتيه .

ب - إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للكراتيه أو الاتحاد الآسيوي للكراتيه أو الاتحاد الكويتي للكراتيه .

المادة (25) : قرارات الجمعية العمومية

25-1: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية

25-2: القرار الذي يتطلب التصويت يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني إذا لم يعطي رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي .

المادة (26) : الانتخابات

26-1: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.

26-2: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50%+1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر كافية .

26-3: في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط .

المادة (27) : الجمعية العمومية العادية

27-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية بعد 30 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للإتحاد وقبل مضي 60 يوماً من هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة .

27-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 45 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل .

27-3: يجب عمل الدعوة الرسمية كتابياً قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتضمن جدول الأعمال والتقارير المالي والإداري وتقارير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات علاقة.

المادة (28) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

28-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل 30 يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية .

المادة (22) : المندوبون والأصوات

22-1: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:

أ - لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد .

22-2: يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وان يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، ويجب أيضاً أن يكونوا قادرين على تقديم دليل بذلك بناءً على الطلب .

22-3: لكل مندوب صوت واحد من الأصوات في الجمعية العمومية ، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت ، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح .

22-4: يجب أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم .

المادة (23) : مجالات السلطة

23-1: تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:

أ - تعيين ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق .

ب- انتخاب الرئيس ، نائب الرئيس ، أمين السر العام ، مساعد أمين السر العام ، أمين الصندوق ، مساعد أمين الصندوق ، أعضاء مجلس الإدارة عدد (5) .

ج - تعيين مدققين للعملية الانتخابية .

د - المصادقة على التقرير الإداري والمالي .

هـ - المصادقة على مقترح الميزانية .

و - تعيين مكتب التدقيق الحسابي للإتحاد .

ز- إعادة النظر في اشتراكات العضوية بناءً على توصية مجلس الإدارة

ح - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة ، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف.

المادة (24) : النصاب القانوني للجمعية العمومية

24-1: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .

24-2: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال .

24-3: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% +1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتواه جدول الأعمال.

طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء .

29-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .
المادة (30) : مجالات سلطة الجمعية العمومية الغير عادية

30-1: الجمعية العمومية الغير عادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية :

أ - أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى " أمانة السر " من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50 % من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

ب - يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت .

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي الأعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت .

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو .

هـ - حل الاتحاد .

و - طرد شخص أو هيئة .

المادة (31) : محاضر الاجتماع

31-1: يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا الغرض ثم الموافقة عليه بصورة نهائية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية .

المادة (32) : تواريخ سريان القرارات

32-1: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فور انتهاء الجمعية العمومية ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار .

المادة (33) : مجلس الإدارة : التكوين

33-1: يدير شؤون الاتحاد الكويتي للكراتيه مجلس إدارة مكون من عدد (11) عضو أحد عشرة عضو بمن فيهم شاغلي المناصب القيادية لمجلس الإدارة .

33-2: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثلها ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للكراتيه أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة .

28-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:-

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونه وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد .

ب الموافقة على جدول الأعمال .

ج - تعيين ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع .

د- تعيين ثلاث مدققين للتصويت .

هـ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .

و- اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية .
ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية .

ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .

ط - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .

ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة .

28-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي الأعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك .

28-4: تخطر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة .

28-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال .

المادة (29) : الجمعية العمومية غير العادية

29-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية .

29-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاب خطياً ، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد خلال 21 يوم " واحد وعشرون يوماً " من تاريخ الطلب ، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكما لاذ أخير ويمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للكراتيه والاتحاد الآسيوي للكراتيه .

29-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 15 يوم على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد .

29-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال ، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية بناءً على

- 33-3: يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي :
- أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي لعضو بالاتحاد.
- ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة ميلادية وقت الترشيح ولا يزيد عن 70 سنة .
- ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه ، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د - أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:
- 1- أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله للعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.
- 2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون .
- 3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية .
- 4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي .
- هـ - أن لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح .
- 33-4: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع توافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط أن لا يكون هناك أكثر من عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .
- 33-5: يجب أن ترسل الترشيحات إلى الاتحاد الكويتي للكراتيه ويجب عرض جميع الأسماء المرشحة على أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، إضافة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب مجلس الإدارة .
- 33-6: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي للكراتيه.
- 33-7: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية .
- المادة (34) : اختصاصات الرئيس
- 34-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني .
- 34-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً .
- 34-3: الرئيس يكون مسئولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:
- أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد ، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد .
- د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير .
- هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .
- ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .
- ح - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ط - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى .
- ي - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته
- 34-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً .
- 34-5: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة .
- 34-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.
- المادة (35) : انتخاب الرئيس
- 35-1: يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره
- 35-2: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة للأصوات (50% + 1) من الأصوات المسجلة والسارية ضرورياً للاقتراع الأول وتكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط
- 35-3: ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل (21) يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية

- 33-3: يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي :
- أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي لعضو بالاتحاد.
- ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة ميلادية وقت الترشيح ولا يزيد عن 70 سنة .
- ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه ، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د - أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:
- 1- أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله للعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.
- 2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون .
- 3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية .
- 4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي .
- هـ - أن لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح .
- 33-4: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع توافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط أن لا يكون هناك أكثر من عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .
- 33-5: يجب أن ترسل الترشيحات إلى الاتحاد الكويتي للكراتيه ويجب عرض جميع الأسماء المرشحة على أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، إضافة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب مجلس الإدارة .
- 33-6: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي للكراتيه.
- 33-7: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية .
- المادة (34) : اختصاصات الرئيس
- 34-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني .
- 34-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً .

37-13: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة .

37-14: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.

المادة (38) : قرارات مجلس الإدارة

38-1: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50 % +1) من أعضائه .

38-2: يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

38-3: يجب انسحاب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من المناقشة ومن اتخاذ أي قرار عند احتمال وقوع تضارب في المصالح .

38-4: تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع

38-5: تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

38-6: علي مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها .

المادة (39) : مجلس الإدارة : " طرد شخص أو هيئة"

39-1: يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج الطرد لشخصاً ما في جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً ، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد في جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية .

39-2: يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع .

39-3: يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها .

39-4: في حالة تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول علي أغلبية ثلثي أصوات المجلس .

39-5: يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطرودة " مؤقتاً" من المهام الموكلة إليها فوراً.

المادة (40) : المكتب التنفيذي

40-1: يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة ، ويتكون المكتب التنفيذي من :

- رئيس مجلس الإدارة

- نائب رئيس مجلس الإدارة

- أمين السر العام

35-4: في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته

35-5: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثل حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً .

المادة (36) : مجلس الإدارة والاجتماعات

36-1: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة .

36-2: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50% +1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام .

36-3: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

36-4: إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعة اجتماعات منفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر .

المادة (37) : اختصاصات مجلس الإدارة

37-1: إصدار جميع أنواع القرارات التي تندرج ضمن مسؤولية الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي .

37-2: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير عادية للاتحاد .

37-3: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة .

37-4: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة القضائية .

37-5: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت .

37-6: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة .

37-7: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية .

37-8: تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.

37-9: تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات .

37-10: الموافقة على اللوائح التي تقرر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً .

37-11: التأكد من تطبيق النظام الأساسي ، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها .

37-12: يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يمين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية .

قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري .

المادة (43) : لجنة التدريب والمنتخبات الوطنية

1-43: تقوم لجنة تدريب المنتخبات الوطنية بدراسة واعداد الخطط الخاصة لتنمية وتطوير البرامج التنفيذية اللازمة لتطوير مستوى المنتخبات ، ووضع الأسس والمعايير لترشيح المدربين واللاعبين بالمنتخبات الوطنية ، ووضع البرامج والمعسكرات والمشاركات الخارجية للمنتخبات الوطنية ، وتتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (44) : لجنة المسابقات

1-44: تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للكراتيه بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي للكراتيه. تتكون هذه اللجنة من رئيس ، ونائب رئيس وكذلك عددا من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (45) : اللجنة الفنية والتطوير

1-45: تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة الكراتيه وتطويرها فنياً ، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (46) : لجنة الحكام

1-46: تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للكراتيه وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للكراتيه ومراقبة تدريب وتعليم الحكام . تتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (47) : اللجان الخاصة المؤقتة

1-47: يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن . يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء . يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة . تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة .

المادة (48) : السكرتارية العامة

1-48: يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للكراتيه حسب توجيه أمين السر العام . يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد للكراتيه وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل .

المادة (49) : اختصاصات أمين السر العام

1-49: توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية

- مساعد أمين السر العام

أمين الصندوق

- مساعد أمين الصندوق

40-2: يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية .

40-3: لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

40-4: يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخه من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (41) : اللجان

41-1: لمجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر .

41-2: يشكل الاتحاد لجانه الدائمة وهي:-

أ- اللجنة المالية

ب- لجنة المسابقات

ج- اللجنة الفنية والتطوير

د- لجنة الحكام

هـ- لجنة التدريب والمنتخبات

و- وأي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً .

41-3: يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورتاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة ، وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن مجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد .

41-4: يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

41-5: كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

41-6: يجوز أن تقتض كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها .

المادة (42) : اللجنة المالية

42-1: على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للكراتيه والبيانات المالية التي يتم إعدادها من

والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .

49-2: حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها .

49-3: تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الإطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت .

49-4: التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .

49-5: الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد .

49-6: تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .

49-7: الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد . وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمير السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (50) : اختصاصات أمين الصندوق

50-1: حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .
50-2: استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
50-3: إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .

50-4: تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك .

50-5: التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد .
50-6: الاحتفاظ بمبلغ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة .

50-7: تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده . وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (51) : الهيئات القضائية

51-1: الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي للكراتيه هي:

أ - لجنة الانضباط

ب - لجنة الاستئناف

51-2: تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للكراتيه ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي للكراتيه

51-3: لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى .

51-4: لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من

52-1: تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويفضل أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية .
52-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للكراتيه. يجب على اللجنة إصدار القرارات فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

52-3: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي للكراتيه على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين .

52-4: تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية العادية ومجلس الإدارة فيما يخص بتعليق وطردها الأعضاء .

المادة (53) : لجنة الاستئناف

53-1: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء يفضل أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية .
53-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للكراتيه. ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

53-3: تكون لجنة الاستئناف مسئولة عن الاستماع إلى طلبات الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي لا تعتبر نهائية .

المادة (54) : الإجراءات الانضباطية

54-1: تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين:

أ - تحذير

ب - تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

هـ - إنذار

و - طرد

ز - منع من دخول مكان صالة المباريات

ح - منع من المشاركة في أنشطة ذات علاقة بلعبة الكراتيه

ط - إلغاء نتيجة المباراة

ي - مصادرة الرسوم والتأمين

المادة (55) : الاختصاص

55-1: لن يلجأ الاتحاد الكويتي للكراتيه أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريته ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين في أي نزاع إلى المحاكم العادية ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى هيئة التحكيم الوطنية المشكلة وفقاً للقانون رقم 2017/87 وذلك مع عدم الإخلال

المادة (60) : اشتراكات العضوية

- 1-60: تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (1) إبريل ، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها .
- 2-60: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة . الاشتراك يكون متساوياً لكل عضو .

المادة (61) : الرسوم

- 1-61: يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي للكراتيه تسديد رسماً من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات .

المادة (62) : الحقوق

- 1-62: يكون كل من الاتحاد الكويتي للكراتيه وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان. تشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبت وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ .

- 2-62: يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.

المادة (63) : التفويض

- 1-63: يكون الاتحاد الكويتي للكراتيه وأعضاؤه مسئولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات ومنافسات لعبة الكراتيه حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان، المكان، والمجالات التقنية والقانونية.

المادة (64) : اللعبة والمنافسات الدولية

- 1-64: ممنوع على الاتحاد الكويتي للكراتيه التعاون أو الإشتراك في فعاليات لا تمثل للوائح المنافسات الخاصة بالاتحاد الدولي للكراتيه وخاصة فيما يخص لوائح مكافحة المنشطات ومعايير وقواعد السلامة وقانون ومعايير الهيئة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).

بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) وفقاً لما ينص عليه القانون .

المادة (56) : المدة المالية (السنة المالية)

- 1-56: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للكراتيه عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس .
- 2-56: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للكراتيه بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي للكراتيه في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات .
- 3-56: يكون أمين الصندوق مسئولا عن وضع الحسابات السنوية للجمعية للاتحاد الكويتي للكراتيه وتوابعها حتى 31 مارس .

المادة (57) : الإيرادات

- 1-57: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للكراتيه تحديداً من:
- أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء .
- ب - المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة .
- ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للكراتيه
- د - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك .
- هـ - استثمار منشآت الاتحاد الكويتي للكراتيه .
- و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للكراتيه لتحقيقها .

المادة (58) : المصروفات

- 1-58: يتحمل الاتحاد الكويتي للكراتيه.
- أ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية .
- ب - المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته .
- ج - المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للكراتيه لتحقيقها .

المادة (59) : مدققو الحسابات المستقلين

- 1-59: يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعيّنين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد . يتم تعيين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديد هذا التعيين.

قرار رقم (23) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل
بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعييننا وزيراً
للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للتنس
المنعقد يوم الاربعاء الموافق 2019/2/27 ، والذي تقرر فيه اعتماد
النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي للتنس
على النظام)،

- كتاب الاتحاد الكويتي للتنس رقم (58) المؤرخ 2019/3/4
بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،
- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة المنعقد يوم
الاثنين الموافق 2019/3/18 والذي قررت فيه الموافقة على إشهار
النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للتنس ،
-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للتنس وفقاً لأحكام القانون
87 لسنة 2017 المشار اليه والمعتمد من جمعياته العمومية غير العادية
المنعقدة في 2019/2/27 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للتنس.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس المرافق به
في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في : 11 رجب 1440 هـ

الموافق : 18 مارس 2019 م

المادة (65) : الموافقة

1-65: لا يمكن للأندية أو أي مجموعة أندية منتسبة للاتحاد الكويتي
للكراتيه أن تتبع أي منظمة دولية في نفس اللعبة دون الحصول على
تفويض من الاتحاد الكويتي للكراتيه .

المادة (66) : اللجنة الانتقالية

1-66: في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم
اللجنة الأولمبية الكويتية وخلال 10 أيام بحد أقصى بالدعوة لعقد
جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية يختار أعضاءها
الجمعية العمومية ويجب أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية
لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال 90 يوم من تاريخ تشكيلها
ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل
من 6 أشهر .

المادة (67) : أحداث غير متوقعة والطرف القاهر

1-67: يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة
في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.

المادة (68) : الحل

1-68: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للكراتيه يتطلب غالبية
ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للكراتيه (أو أية غالبية أخرى كما
هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه
في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض .

2-68: إذا تم حل الاتحاد الكويتي للكراتيه فإن أمواله وأصوله تنقل
إلى الهيئة العامة للرياضة

المادة (69)

1-69: لغة هذا النظام الأساسي هي اللغة العربية ومع ذلك في حال
الاختلاف في التفسير بين النظام الأساسي المكتوب باللغة الإنجليزية
والنص المكتوب باللغة العربية لهذا النظام الأساسي يأخذ بالنص
المكتوب باللغة العربية كما اعتمده الجمعية العمومية بالاتحاد الكويتي
للكراتيه .

المادة (70) : النفاذ

1-70: اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير
العادية في دولة الكويت في يوم الموافق
..... بمقر الاتحاد الكويتي للكراتيه بالسالمية واعتباره نافذاً
من تاريخه .

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس

التعريفات:

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:

- الاتحاد الدولي للتنس
- الاتحاد الآسيوي للتنس
- الاتحاد الكويتي للتنس
- الاتحاد العربي للتنس

النادي:

عضو في الاتحاد الكويتي للتنس عضو الاتحاد الدولي للتنس

الإداريون:

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والمدربين والحكام والمساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس والنادي.

اللاعب:

- هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد.

الجمعية العمومية:

- هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي للتنس.

مجلس الإدارة:

- هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للتنس.

العضو:

- هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي للتنس من قبل الجمعية العمومية.

لعبة التنس:

- يتم التحكم باللعبة من قبل الاتحاد الدولي للتنس ويتم تنظيمها وفقاً لقوانين اللعبة.

الحكام العادية:

- محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة.

هيئة التحكيم:

- الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشكّلة وفقاً للقانون 87 لسنة 2017 وتعمل بدلاً من المحاكم العادية وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية.

كاس - (CAS) - تاس (TAS) :

- محكمة التحكيم الرياضي في لوزان " سويسرا. "

ملاحظة:

- الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسين.

- الحالة الفردية تنطبق على الجميع والعكس صحيح.

المادة (1) : الاسم ، المقر ، الشكل الشرعي :

1-1 : الاتحاد الكويتي للتنس هيئة رياضية مشهورة وفقاً لأحكام

القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة.

2-1 : المقر مدينة الكويت.

3-1 : الاتحاد الكويتي للتنس عضو في الاتحاد الدولي للتنس

والاتحاد الآسيوي للتنس.

4-1 : شعار الاتحاد الكويتي للتنس هو عبارة عن كرة تنس بألوان

علم الكويت الثلاثة الأخضر والأبيض والأحمر والأسود بداخله

مضرب تنس في وضع رأسي وتحت شبكة تنس.

5-1 : الاتحاد هو المسئول عن إدارة شئون اللعبة ورفع مستواها

الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها

الاتحاد الدولي للعبة.

المادة (2) : التأسيس والإشهار:

تأسس الاتحاد الكويتي للتنس (KTF) في دولة الكويت عام

1985، وانضم إلى الاتحاد الدولي للتنس (ITF) وإلى الاتحاد

الآسيوي للتنس (ATF) في عام 1975، وإلى الاتحاد العربي

للتنس في عام 1974، وأعيد شهره وفقاً للمرسوم بقانون رقم 26

لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 42

لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم 5 لسنة 2007

في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل اللجان الأولمبية الكويتية

والاتحادات والأندية الرياضية .

وأعيد شهره وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة.

المادة (3) : التكوين:

يتكون الاتحاد الكويتي للتنس من الأندية الرياضية التي تشارك في

مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من

المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها

أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للتنس مسابقة رسمية ما لم يقرر

الاتحاد غير ذلك.

المادة (4) : الأهداف:

1-4 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت

ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه.

2-4 : إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية

ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء

والإشراف على تنفيذها.

3-4 : المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد

والنظم الخاصة بها.

4-4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة.

5-4 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية

المسئولة عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات.

المادة (11) : اللغات الرسمية:

1-11 : لغة الاتحاد الكويتي للتنس الرسمية هي اللغة العربية ، والنصوص واللوائح الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية.

المادة (12) : القبول والطرء:

1-12 : تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها.

2-12 : يعتبر القبول أمراً مقضياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للتنس.

3-12 : تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد ، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد ، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي للتنس.

المادة (13) : (القبول) طلب العضوية:

1-13 : أي شخص اعتباري أو طبيعي يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للتنس يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي للتنس.

2-13 : أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس هم:

أ - الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد . وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

3-13 : يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية:

أ - نسخة عن نظامه الأساسي ولوائحه السارية المفعول قانوناً ويجب أن يعتمد النظام الأساسي لمقدم الطلب من قبل الاتحاد.

ب - إقرار بأنه سفي دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للتنس ، والاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس وللتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وإداريه ولاعبيه.

ج - إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية.

د - إقرار بموافقتهم على تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشكلة وفقاً للقانون 2017/87 والتي يجوز استئناف أحكامها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة في لوزان وتنفيذ أحكام كلاً منهما كما هو محدد في النظام الأساسي.

هـ - الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي للتنس.

و - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للتنس.

ز - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية.

ح - قائمة بالإداريين ، مع تحديد التواريخ المعتمدة ، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.

ط - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للتنس.

ي - نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي.

6-4 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية.

7-4 : توفير المناخ المناسب الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ.

المادة (5) : الحيادية وعدم التمييز:

1-5 : الاتحاد الكويتي للتنس محايد فيما يتعلق بالسياسة والدين.

2-5 : التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي ، أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد.

المادة (6) : ترويج علاقات ودية:

1-6 : يروج الاتحاد الكويتي للتنس لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية.

2-6 : جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للتنس ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعدل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

المادة (7) : اللاعبين:

1-7 : يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للتنس على ما يلي:

أ - تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتقائهم ويجب أن يتم ذلك من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للتنس وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للتنس الحالية والخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين. مع مراعاة القوانين والنظم المحلية ذات العلاقة.

ب - يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للتنس.

المادة (8) : مكافحة المنشطات:

1-8 : يحظر على رياضي لعبة التنس تناول المنشطات.

2-8 : يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال رياضة التنس إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها أو تنفيذ أي إجراءات أو وسائل محظورة، وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وما تصدره الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات من قرارات تنفيذاً لذلك.

3-8 : على جميع أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس الالتزام بالإجراءات والنظم التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وما يصدر عنها من قرارات في هذا الصدد وفقاً للقواعد الواردة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

المادة (9) : قوانين اللعبة:

1-9 : يدير الاتحاد الكويتي للتنس وجميع أعضائه لعبة التنس وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للتنس.

المادة (10) : سلوك الهيئات والمسؤولين:

1-10 : على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس ومراعاتها في نشاطاتهم.

ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي للتنس بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.

ح - عدم الإبقاء بصلة مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي للتنس ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم.

ط - التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني.

ي - التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (13) فقرة (3) خلال فترة انتساجهم للاتحاد.

ك - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس.

16-2 : انتهاك التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (17) : التوقيف:

17-1 : الجمعية العمومية هي المسئولة عن توقيف أي عضو ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري ، وبدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك.

17-2 : يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء ، وإذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً.

17-3 : يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته ، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية.

17-4 : الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للتنس الرياضية لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثليهم أو تعيينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك.

المادة (18) : الطرد:

18-1 : يحق للجمعية العمومية طرد العضو للآتي:

أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للتنس.

ب - إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للتنس أو الاتحاد الآسيوي للتنس أو الاتحاد الكويتي للتنس.

18-2 : حضور الأغلبية المطلقة (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد صحيحاً ، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة.

المادة (19) : الاستقالة:

19-1 : يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للتنس ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفى العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للتنس وأعضائه الآخرين.

المادة (20) : وضع الأندية:

20-1 : يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للتنس تابعة

المادة (14) : طلب إجراء طلب القبول:

14-1 : يتم تنظيم إجراءات القبول بموجب لوائح خاصة معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للتنس. ويجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبب للفصل فيه . ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب الرفض .

14-2 : يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أو لا توافق على مقدم الطلب ويتعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب تقديمه إلى الجمعية العمومية . ويكون قرار الجمعية العمومية هو البات في قبول العضوية من عدمه .

14-3 : يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بعد قبول العضوية وسداد الرسوم مباشرة.

المادة (15) : حقوق الأعضاء:

15-1 : يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس بالحقوق التالية:

أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً ، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت.

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية.

ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم.

د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل : (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).

هـ - أن يشارك في المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد.

و - أن يزاوّل كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

15-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة.

المادة (16) : التزامات الأعضاء:

16-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية:

أ - الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها.

ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات.

ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

د - دفع اشتراك عضويتهم.

هـ - احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي ، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و - تبني بند قانوني يحدد فيه أن أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم المشكّلة وفقاً للقانون 2017/87 وتكون أحكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز استئناف قراراتها النهائية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة (CAS) .

المادة (25) : مجالات السلطة:

- 25-1 : تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:
- أ - تعيين ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق.
- ب - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.
- ج - تعيين مدققين للعملية الانتخابية.
- د - المصادقة على التقرير الإداري والمالي.
- هـ - المصادقة على مقترح الميزانية.
- و - المصادقة على تقرير نشاط الرئيس.
- ز - تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد.
- ح - تحديد اشتراكات العضوية.
- ط - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف.

المادة (26) : النصاب القانوني للجمعية العمومية:

- 26-1 : لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلى في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50 % + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
- 26-2 : إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال.
- 26-3 : يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50 % + 1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات فيما احتواه جدول الأعمال.

المادة (27) : قرارات الجمعية العمومية:

- 27-1 : ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية.
- 27-2 : القرار الذي يتطلب التصويت - فيما عدا الانتخابات - يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي ، إذا لم يعط رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة تجيز اعتماد القرار ، يتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (28) : الانتخابات:

- 28-1 : يجب أن تجرى الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.
- 28-2 : لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50 % + 1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي كافية.
- 28-3 : في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط . وفي حال استمرار التعادل في الأصوات يتم إجراء القرعة بين المرشحين لتحديد الفائز بالمنصب.

ومعترف بها من الاتحاد الكويتي للتنس ، ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية.

20-2 : يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للتنس قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد.

المادة (21) : الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:

- 21-1 : يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة .
- 21-2 : يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات .

المادة (22) هيئات الاتحاد الكويتي للتنس:

- 22-1 : الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية.
- 22-2 : مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية.
- 22-3 : يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة والموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

22-4 : السكرتارية هي الهيئة الإدارية.

- 22-5 : هيئات الاتحاد الكويتي للتنس يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للتنس وجمعياته العمومية بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي.

المادة (23) : تعريف وتكوين الجمعية العمومية:

- 23-1 : الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للتنس.
- 23-2 : الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية.

- 23-3 : يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية ، فإن حال عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابهما يتراأس الجمعية أمين السر العام وفي حال غياب أو تعذر مشاركة جميع المذكورين عن حضور الجمعية العمومية يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سنأ.

- 23-4 : يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين ممن يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المناقشة أو التصويت.

المادة (24) : المندوبون والأصوات:

- 24-1 : تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:

أ - لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد.

- 24-2 : يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، وأن يرسل لترشيحهم لحضور الجمعية العمومية كتاب من النادي العضو .

- 24-3 : لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية . والأعضاء الحاضرون فقط يحق لهم التصويت ، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.

- 24-4 : يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة ، خلال عملهم ، أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم.

ح - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ط - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ي - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة.

ك - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ل - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

30-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقته على ذلك.

30-4: تخضع اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة.

30-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال.

المادة (31): الجمعية العمومية غير العادية:

31-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه ذلك عدد 50% +1 من أعضاء مجلس الإدارة بموجب طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب.

31-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاب خطي ، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد خلال 7 (سبعة أيام) من تاريخ الطلب ، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم . وكما لاذ أخير يمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للتنس والآسيوي للتنس.

31-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

31-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة بناءً على الطلب المقدم من 50% +1 من أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال ، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء.

31-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (32): مجالات الجمعية العمومية غير العادية:

32-1: الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية:

أ - أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى "أمانة السر" من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من (50%) من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

ب - يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان

28-4: يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهم ممن تتوفر فيه المتطلبات المنصوص عليها في المادة (4-35) لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية، ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي أحد المناصب التنفيذية بالاتحاد (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - أمين الصندوق - مساعد أمين الصندوق) وفي حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي ، يجوز لمن لم يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

كما يحق لعدد لا يقل عن خمسة أندية من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ترشيح مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة والمناصب التنفيذية للاتحاد على الأقل تتوافر فيه ذات المتطلبات المنصوص عليها في المادة (4 - 35) الخاصة بشروط الترشح، وذلك استثناءً من أحكام المادة (35) فقرة (3) من هذا النظام.

28-5: تحذف.

المادة (29): الجمعية العمومية العادية:

29-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي ستين يوماً من هذا التاريخ.

29-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية، ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.

29-3: يجب عمل الدعوة الرسمية خطياً قبل 7 أيام من انعقاد الجمعية العمومية ، ويجب أن يتضمن جدول الأعمال تقرير نشاط رئيس الاتحاد والتقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات علاقة.

المادة (30): جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

30-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية . وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية ، فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل 10 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.

30-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب - الموافقة على جدول الأعمال.

ج - خطاب من الرئيس.

د - تعيين ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع.

هـ - تعيين ثلاثة مدققين للتصويت.

و - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

ز - اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة.

3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية.

4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي.

هـ - ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

35-5 : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد - بشرط موافقة ثلثي عدد أعضاء

المجلس - الاستعانة ببعضين من ذوي الخبرة والكفاءة مع توافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط أن لا يكون هناك

أكثر من عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، مع مراعاة نص المادة (28) فقرة (4) والمادة 35 فقرة 1 من هذا

النظام الأساسي .

ويتمتع الأعضاء المعينون بكامل صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة فور تعيينهم مباشرة.

35-6 : يجب أن ترسل الترشيحات إلى الاتحاد الكويتي للتنس ويجب عرض جميع الأسماء المرشحة على أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ،

بالإضافة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب مجلس الإدارة ، مع مراعاة نص المادة (28) فقرة (4) من هذا النظام

الأساسي.

35-7 : عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية.

المادة (36) : اختصاصات الرئيس:

36-1 : تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كمثل قانوني.

36-2 : الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.

36-3 : الرئيس يكون مسئولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد ، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.

د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير.

هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.

ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.

ح - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

ط - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.

ي - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب

الحضور (50 % + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت.

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو.

هـ - حل الاتحاد.

و - طرد شخص أو هيئة.

المادة (33) : محاضر الاجتماع:

33-1- يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا

الخصوص.

المادة (34) : تواريخ سريان القرارات:

34-1 : تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخاً آخر لسريان القرار.

المادة (35) : مجلس الإدارة : التكوين:

35-1 : يدير شئون الاتحاد الكويتي للتنس لمدة 4 سنوات مجلس إدارة مكون من عدد 7 (سبعة أعضاء) بالإضافة إلى عضو واحد يتم

ترشيحه عن طريق خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية - إن وجد -

35-2 : يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة.

35-3 : يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويجب أن يتم اقتراح

اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو أو الأعضاء الذين يمثلهم، وكقاعدة عامة لا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي

للتنس أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة، مع مراعاة نص المادة (28) فقرة (4) والمادة (35) فقرة (1) من هذا النظام

الأساسي.

35-4 : يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي:

أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية لنادي عضو بالاتحاد.

ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية وقت الترشح ولا يزيد عن 70 سنة.

ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه ، ما لم

يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار وألا يكون قد سبق الحكم

عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - أن تتوافر فيه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية

الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.

2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية

الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

36-4 : يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً.

36-5 : الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين ، وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة.

36-6 : أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

المادة (37) : انتخاب الرئيس:

37-1 : يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين.

37-2 : بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50% +1 من الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط. فإذا حدث وتساوى المرشحان في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهما لتحديد الفائز بالمنصب.

37-3 : ينبغي أن تحظر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.

37-4 : في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته.

37-5 : إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيس جديد لها إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (38) : مجلس الإدارة والاجتماعات:

38-1 : يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل (8) اجتماعات في السنة.

38-2 : يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حالة تقديم (50% + 1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام.

38-3 : يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون في إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

38-4 : إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعة اجتماعات منفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر.

المادة (39) : اختصاصات مجلس الإدارة:

39-1 : تنفيذ جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي.

39-2 : التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد.

39-3 : تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.

39-4 : تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة القضائية.

39-5 : يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت.

39-6 : إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.

39-7 : اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية.

39-8 : تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.

39-9 : تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات.

39-10 : الموافقة على اللوائح التي تفر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً.

39-11 : التأكد من تطبيق النظام الأساسي ، واعتماد الترتيبات التنفيذية والضرورية لتطبيقها.

39-12 : يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يمين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية.

39-13 : تلغي

39-14 : يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة مع مراعاة المادة (42) من هذا النظام.

المادة (40) : قرارات مجلس الإدارة:

40-1 : لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50% + 1) من أعضائه.

40-2 : يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

40-3 : تلغي.

40-4 : تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع.

40-5 : تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.

40-6 : على مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.

المادة (41) : " طرد شخص أو هيئة: "

41-1 : يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج طرد شخص ما داخل جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد داخل جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية.

41-2 : يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع.

41-3 : يحق للشخص أو الجهة المعنية التكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها.

41-4 : في حالة تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات المجلس.

الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

36-4 : يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً.

36-5 : الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين ، وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة.

36-6 : أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

المادة (37) : انتخاب الرئيس:

37-1 : يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين.

37-2 : بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50% +1 من الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط. فإذا حدث وتساوى المرشحان في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهما لتحديد الفائز بالمنصب.

37-3 : ينبغي أن تحظر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.

37-4 : في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته.

37-5 : إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيس جديد لها إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (38) : مجلس الإدارة والاجتماعات:

38-1 : يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل (8) اجتماعات في السنة.

38-2 : يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حالة تقديم (50% + 1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام.

38-3 : يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون في إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

38-4 : إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعة اجتماعات منفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر.

المادة (44) : اللجنة المالية:

1-44 : على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ، ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للتنس والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

المادة (45) : لجنة التدقيق الداخلي:

1-45 : ينبغي على لجنة التدقيق الداخلي التأكد من اكتمال وصحة المحاسبة المالية ومراجعة تقرير المدققين الخارجيين بناء على طلب مجلس الإدارة . تتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (46) : لجنة المسابقات:

1-46 : تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للتنس بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي للتنس ، تتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (47) : اللجنة الفنية والتطوير:

1-47 : تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة التنس وتطويرها فنياً ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (48) : لجنة الحكام:

1-48 : تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للتنس وتنظيم أمور التحكم في الاتحاد الكويتي للتنس ومراقبة تدريب وتعليم الحكام، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (49) : لجنة لعبة (التنس):

1-49 : تقوم لجنة التنس بتنظيم منافسات لعبة التنس والتعامل مع كافة الأمور المرتبطة بلعبة التنس ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (50) : اللجنة الطبية الرياضية:

1-50 : تتعامل اللجنة الطبية الرياضية مع كافة الأمور الطبية للعبة التنس ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (51) : لجنة أوضاع اللاعبين:

1-51 : تقوم لجنة أوضاع اللاعبين بوضع ومراقبة الالتزام بلوائح الانتقال بحسب لوائح الاتحاد الدولي للتنس الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين وتحديد أوضاع اللاعبين في مختلف منافسات الاتحاد الكويتي للتنس يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بوضع لوائح خاصة تحكم سلطات واختصاصات لجنة أوضاع اللاعبين ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

2-51 : يتم تسوية نزاعات أوضاع اللاعبين التي تنشأ بين أعضائه واللاعبين والإداريين ووكلاء المباريات واللاعبين وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

41-5 : يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطرودة "مؤقتاً" من المهام الموكلة إليها فوراً.

المادة (42) : المكتب التنفيذي:

1-42 : يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة ، ويتكون المكتب التنفيذي من:

- رئيس مجلس الإدارة

- نائب رئيس مجلس الإدارة

- أمين السر العام

- مساعد أمين السر العام

- أمين الصندوق

- مساعد أمين الصندوق

2-42 : يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنه نهائية.

3-42 : لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

4-42 : يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخة من محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (43) : اللجان:

1-43 : لمجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر.

2-43 : يشكل الاتحاد لجانه الدائمة وهي:

أ - اللجنة المالية

ب - لجنة المسابقات

ج - اللجنة الفنية والتطوير

هـ - لجنة الحكام

و - لجنة المنتخبات

د - وأي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً.

3-43 : باستثناء لجنة التدقيق الداخلي ، يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور و رئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة والمدرجة في المادة (2-43) وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بمن فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن مجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد.

4-43 : يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

5-43 : كل رئيس لجنة عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر العام مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

43-6 : يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها.

- المادة (56) : الإجراءات الانضباطية:
- 1-56 : تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين كالتالي:
- أ - تحذير
ب - تأنيب
ج - غرامة
د - استعادة الجوائز
هـ - إنذار
و - طرد
ز - تعليق مباراة
ح - منع الدخول إلى غرفة الملابس و/ أو مقاعد الاحتياط
ط - منع دخول مكان اللعب
ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة التنس
ك - منع الانتقال
ل - لعب مباراة بدون جمهور
م - لعب مباراة في أرض محايدة
ن - منع اللعب في أرض معينة
س - إلغاء نتيجة المباراة
ع - مصادرة الرسوم والتأمين
ص - خصم النقاط
ق - تصنيف في درجة أدنى

المادة (57) : الاختصاص:

- 1-57 : لن يلجأ الاتحاد الكويتي للتنس أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين في أي نزاع إلى المحاكم العادية ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى هيئة التحكيم الرياضي وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد الفصل التاسع (تسوية المنازعات الرياضية) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 ، ويعتبر إقرار النظام الأساسي من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد قبولاً بآلية تسوية المنازعات الرياضية من خلال الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- المادة (58) : المدة المالية (السنة المالية):

- 1-58 : تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للتنس عاماً واحداً ، وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس.
- 2-58 : تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للتنس بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) ، ويجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي للتنس في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات.

- 3-58 : يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية للجمعية للاتحاد الكويتي للتنس وتوابعها حتى 31 مارس.

المادة (59) : الإيرادات:

- 1-59 : تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للتنس تحديداً من:
- أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.
ب - المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة.
ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للتنس.
د - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك.
هـ - استثمار منشآت الاتحاد الكويتي للتنس.

المادة (52) : اللجان الخاصة المؤقتة:

- 1-52 : يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن . يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء . يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة. تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة.

المادة (53) : السكرتارية العامة:

- 1-53 : يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للتنس حسب توجيه أمين السر العام. يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد التنس وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.

المادة (54) : اختصاصات أمين السر العام:

- 1-54 : توجيه الدعوات كتابة لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
- 2-54 : حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت.

- 3-54 : تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت .

- 4-54 : التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.
- 5-54 : الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

- 6-54 : تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.

- 7-54 : الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد ، وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (55) : اختصاصات أمين الصندوق:

- 1-55 : حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.
- 2-55 : استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- 3-55 : إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة.

- 4-55 : تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك.

- 5-55 : التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.

- 6-55 : الاحتفاظ بمبلغ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة.

- 7-55 : تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حال غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (65) : التفويض:

1-65 : يكون الاتحاد الكويتي للتنس وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات ومنافسات لعبة التنس حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان والمجالات التقنية والقانونية.

المادة (66) : المباريات والمسابقات الدولية:

1-66 : يعطي الاتحاد الدولي للتنس وحده التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط و/ أو فرق الأندية ولا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للتنس بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للتنس .

المادة (67) : الموافقة:

1-67 : لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي للتنس إلى اتحاد آخر أو المشاركة في مسابقات على أرض اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للتنس والاتحاد المعني والاتحاد الدولي للتنس إلا في حالات استثنائية.

المادة (68) : اللجنة الانتقالية:

1-68 : في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال 10 أيام بجد أقصى بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية ، ويجب أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة أشهر .

المادة (69) : أحداث غير متوقعة والظرف القاهرة:

1-69 : يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في هذا النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.

المادة (70) : الحل:

1-70 : أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للتنس يتطلب أغلبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس (أو أية أغلبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض.

2-70 : إذا تم حل الاتحاد الكويتي للتنس فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كأمانة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للتنس.

المادة (71) : النفاذ:

1-71 : اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ 2019/2/27، واعتباره نافذاً من تاريخه .

و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للتنس لتحقيقها.

المادة (60) : المصروفات:

1-60 : يتحمل الاتحاد الكويتي للتنس:

أ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية.

ب - المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته.

ج - المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للتنس لتحقيقها.

المادة (61) : مدققي الحسابات المستقلين:

1-61 : يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ الخاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد، يتم تعيين المدققين لأربع سنوات ومن الممكن تجديد هذا التعيين.

المادة (62) : اشتراكات العضوية:

1-62 : تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ 1 يناير ، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراكات السنوية خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها.

2-62 : تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة والاشتراك يكون متساوياً لكل عضو.

المادة (63) : الرسوم:

يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي للتنس تسديد رسم من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات.

المادة (64) : الحقوق:

1-64 : يكون كل من الاتحاد الكويتي للتنس وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان وتشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبت وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ.

2-64 : يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.